

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي

إعداد

إسراء رشيد عبد المجيد صفا

إشراف

د. مفيد الظاهر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات
الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي

إعداد

إسراء رشيد عبد المجيد صفا

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/10/23م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....

1. د. مفيد الظاهر / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. عطية مصلح / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. سامح العطوط / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى رسولنا منارة الهدى والعلم والإمام النبي المصطفى صلوات الله عليه...

إلى نبع الحنان والنبوغ الذي لا يمل العطاء والذي العزيز...

إلى من حبههم يجري في عروقي ويلهم بذكرهم فؤادي زوجي وابنتي...

إلى عائلتي وكل من وقف إلى جانبي ورافق نجاحي...

الشكر والتقدير

الشكر في البداية والنهاية لله الواحد القهار

و أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل مفيد الظاهر، على ما قدمه لي من نصح وإرشاد وساهم في انجاز وإتمام هذه الدراسة.

للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لجميع موظفي الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية ما قدموه لي من مساعدة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	فهرس الجداول
ك	فهرس الأشكال
ل	فهرس الملاحق
م	الملخص
1	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	مقدمة الدراسة
6	مشكلة الدراسة وأسئلتها
7	أهداف الدراسة
7	أهمية الدراسة
7	فرضيات الدراسة
8	منهجية الدراسة
8	حدود الدراسة
9	مجتمع وعينة الدراسة
9	متغيرات الدراسة
10	نموذج الدراسة
10	مصطلحات الدراسة
10	الدراسات السابقة
15	التعقيب على الدراسات
16	الفصل الثاني: الإطار النظري
17	المبحث الأول: التعريف بالتأجير التمويلي
17	أولاً: مفهوم التأجير التمويلي
18	ثانياً: المفهوم القانوني لعقد التأجير التمويلي

الصفحة	الموضوع
19	ثالثاً: خصائص عقد التأجير التمويلي
20	رابعاً: مزايا عقد التأجير التمويلي
22	خامساً: صعوبات الحصول على التأجير التمويلي
23	سادساً: أطراف عقد التأجير التمويلي
28	المبحث الثاني: اثر التأجير التمويلي على التنمية الاقتصادية
28	أولاً: الأهمية الاقتصادية للتأجير التمويلي
28	ثانياً: أهمية الضريبة في عقد التأجير التمويلي
33	ثالثاً: واقع التأجير التمويلي في فلسطين
35	رابعاً: التوزيع المالي والجغرافي للتأجير التمويلي في فلسطين
42	الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات
43	المقدمة
43	مجتمع الدراسة
43	عينة الدراسة
48	أداة الدراسة
49	أسلوب وأداة جمع المعلومات
49	ثبات الأداة
50	إجراءات تطبيق الدراسة
51	منهج وتصميم الدراسة
51	المعالجات الإحصائية
52	الفصل الرابع: تحليل النتائج ومناقشتها
53	أولاً: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة
63	ثانياً: النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة
63	1. النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى
64	2. النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية
66	3. النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة
70	4. النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة
73	النتائج والتوصيات
75	قائمة المصادر والمراجع

الصفحة	الموضوع
78	الملاحق
b	Abstract

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
35	قيمة عقود التأجير التمويلي منذ عام 2007 - 2014 وعدد الشركات التي تلجأ الى التأجير التمويلي. (المبالغ بعملة الدولار)	جدول (1)
39	نسبة زيادة الشركات المتعاملة مع عقود التأجير التمويلي وقيمة هذه العقود التأجيرية	جدول (2)
40	عقود التأجير التمويلي لعامي 2013 و 2014	جدول (3)
43	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المنصب الإداري	جدول (4)
44	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي	جدول (5)
45	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير طبيعة عمل الشركة	جدول (6)
46	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير عمر المؤسسة	جدول (7)
47	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال الشركة	جدول (8)
47	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة	جدول (9)
54	المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمجال أهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة	جدول (10)
57	المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمجال أهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة	جدول (11)
60	المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمجال مدى إدراك الشركة لأهمية الإجارة التمويلية	جدول (12)
62	المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمدى إدراك الشركة وسياستها لأهمية الإجارة التمويلية	جدول (13)
63	اختبارات لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المؤهل العلمي	جدول (14)
64	المتوسطات الحسابية لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المنصب الإداري	جدول (15)
65	نتائج تحليل التباين الأحادي لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المنصب الإداري	جدول (16)

الصفحة	الجدول	الرقم
66	المتوسطات الحسابية لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة	جدول (17)
67	نتائج تحليل التباين الأحادي لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة	جدول (18)
68	نتائج اختبار LSD للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة	جدول (19)
69	نتائج اختبار LSD للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لأدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة	جدول (20)
70	المتوسطات الحسابية لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير سنوات الخبرة	جدول (21)
71	نتائج تحليل التباين الأحادي لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير سنوات الخبرة	جدول (22)

فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل	الرقم
36	تطور اجمالي الاستثمار لعقود التأجير التمويلي 2014/2013	شكل (1)
37	تطور عدد عقود التأجير التمويلي خلال 2014/2013	شكل (2)
38	تطور اجمالي الاستثمار لعقود التأجير التمويلي 2016/2015	شكل (3)
38	تطور عدد عقود التأجير التمويلي خلال 2016/2015	شكل (4)
44	توزيع عينة الدراسة تبعا لمتغير المنصب الاداري	شكل (5)
45	توزيع عينة الدراسة تبعا لمتغير المؤهل العلمي	شكل (6)
46	توزيع عينة الدراسة تبعا لمتغير عمل الشركة	شكل (7)
46	توزيع عينة الدراسة تبعا لمتغير عمر المؤسسة	شكل (8)
47	توزيع عينة الدراسة تبعا لمتغير رأس مال الشركة	شكل (9)
48	توزيع عينة الدراسة تبعا لمتغير سنوات الخبرة	شكل (10)

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
79	الاستبانة	ملحق (1)
83	المحكمون	ملحق (2)
84	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي	ملحق (3)

مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي

إعداد

إسراء رشيد عبد المجيد صفا

إشراف

د. مفيد الظاهر

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مدى ادراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي، بالإضافة الى التعرف فيما اذا كان هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين مدى ادراك مديري الشركات المساهمة العامة وعددها يقارب المائه شركة والمدرج منها (49) شركة ، انخفضت الى (48) شركة نهاية عام 2017 لأهمية التأجير التمويلي تعزى الى كل من متغير المؤهل العلمي، طبيعة عمل الشركة، رأس مال الشركة ومتغير سنوات الخبرة.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي للوصول الى نتائج الدراسة، وكذلك كانت اداة الدراسة عبارة عن استبانة طبقت على أسلوب الحصر الشامل مقدارها (49) شركة مسجلة في سوق فلسطين للأوراق المالية.

وقد تم استخدام برنامج التحليل الاحصائي (spss) لتحليل البيانات وتفسيرها.

وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها: أن الشركات العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية معنية بالمعرفة بنظام التأجير التمويلي كأحد الاساليب التمويلية المستخدمة وكذلك يدرك مديري هذه الشركات لأهميته ومساهمته في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة.

وكذلك يساهم في التنمية الاقتصادية والاستثمارية عن طريق مساندة المشاريع صغيرة وكبيرة الحجم حيث ان كلفة الإجارة التمويلية أقل من فوائد التسهيلات الربوية.

من ناحية أخرى أظهرت الدراسة أن المؤهل العلمي، المنصب الإداري، طبيعة عمل الشركة وسنوات الخبرة هي متغيرات ليس لها تأثير على مدى ادراك الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية لأهمية التأجير التمويلي. وكذلك بينت زيادة عدد الشركات الفلسطينية التي تقدم خدمة التمويل عن طريق التأجير التمويلي وبالتالي زيادة الاقبال عليها من قبل الشركات كبيرة الحجم والصغيرة.

وأوصت الباحثة بضرورة نشر الوعي بين موظفي الشركات المساهمة العامة ، وكذلك عقد الدورات التدريبية وتوزيع النشرات التوعوية و التعريف بوجود قانون حيز التنفيذ مختص بالتأجير التمويلي وينظمه .

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة الدراسة

على الرغم من الوضع الراهن في فلسطين إلا أن الشركات بازدياد يوماً بعد يوم والنشاط الاقتصادي في تطور واضح وملحوظ وتُجري الأنشطة الاقتصادية في الأسواق الخارجية. حيث بلغ عدد الشركات المدرجة في البورصة الفلسطينية 49 شركة بتاريخ (2015/7/31) بقيمة سوقية تجاوزت 3,043 مليون دولار و انخفض عدد الشركات الى 48 في بداية العام 2018. شملت قطاعات البنوك والخدمات والمالية والتأمين والاستثمار والصناعة والخدمات، حيث تعمل البورصة طبقاً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لعام 2004.

وللانضمام لعضوية البورصة في فلسطين يجب أن تتوفر في الشركة عدة شروط منها أن تكون مؤسسة ومسجلة في فلسطين وأن تتحدد غاياتها وأعمالها بموجب عقد التأسيس والنظام الداخلي وأن لا يقل رأس مالها المدفوع عن 2 مليون دولار نصفها أموال نقدية وأصول سائلة، إلى ما ذلك من شروط أخرى حسب ما ورد في الموقع الرسمي لبورصة فلسطين على الانترنت.

ومن المعروف أن الشركات والمؤسسات تحتاج إلى معدات لتقوم بنشاطها التجاري ولتوفير ذلك يتطلب أموالاً طائلة فتقوم بالتعاقد مع أحد المصارف أو شركات التأجير التمويلي على أن يقوم الطرف الأخير بتوفير تلك المعدات، حيث يقوم الطرف الأول باستئجارها مدة طويلة بحيث تغطي غالب الثمن ويكون له الحق في نهاية العقد باختيار أحد ثلاثة أمور: رد العين المؤجرة، مدة الإجارة، شراء العين المؤجرة. (الرشيدي، 2010)

ولقد اثبت نشاط التأجير أهميته كإداة منافسة من أدوات تمويل التجارة والاستثمار في بلدان شتى، خاصة مع تزايد حاجة المشروعات إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات نموها وتوسعها.

وفي التأجير التمويلي، تقوم الشركة المؤجرة بشراء الأصل أو المعدّة المطلوبة شراؤها وتسجيلها باسمها، ومن ثم تنقل حيازتها إلى المستأجر الذي يستعملها مقابل دفعات محددة يدفعها، وبذلك، فإن التأجير التمويلي يمكن المنشآت من الحصول على المعدات اللازمة دون الحاجة إلى استثمار مبلغ كبير من رأس المال. وفي حال إخلال المستأجر بدفع الأقساط، يقوم المؤجر باستعادة المعدّة المؤجرة، أو بيعها لتسديد رصيد التمويل القائم. وبسبب بقاء ملكية الأصل المؤجر للشركة المؤجرة، تقل الحاجة لطلب حجم كبير من الضمانات الإضافية، كما هو الحال في التمويل البنكي، حيث يشكل الأصل نفسه ضماناً كافية بالنسبة للمؤجر.

وبسبب هذه الخاصية الفريدة، يوفر التأجير التمويلي الفرصة للقطاع الخاص والشركات صغيرة، ومتوسطة الحجم للنمو، وتحسين قدرتها على الوصول إلى التمويل. من بين العناصر الرئيسية اللازمة لتطوير التأجير التمويلي في أي دولة، وجود الإطار القانوني الواضح والفعال الذي من شأنه تنظيم العلاقة بين أطراف التأجير التمويلي. (بلعاوي، 2005)

اهتمت هيئة سوق رأس المال الفلسطيني بموضوع التأجير التمويلي وأدرجت له أحكام قانونية خاصة، وقدمت التحفيزات والتسهيلات لكافة الأشخاص والشركات المتعاملة بالتأجير التمويلي - وكذلك كانت لها أثر كبير في كافة القطاعات التي تشرف عليها، حيث أصبحت تشرف وتراقب وترخص جميع العمليات المتعلقة بقطاع الأوراق المالية من اكتتاب عام أو ثانوي أو إدراج أو زيادة رأس المال وغيرها. كما وحققت الهيئة تقدماً ملحوظاً في إدارة وإصلاح قطاع التأمين الذي عانى الكثير خلال السنوات الماضية. وتعمل الهيئة في الوقت الحاضر على استكمال البيئة القانونية والإدارية المنظمة لقطاعات الرهن العقاري والتأجير التمويلي والنشاط المالي غير المصرفي. كما وقطعت الهيئة شوطاً ملحوظاً في اتصالاتها وتنسيق مهامها وبرامجها وخطواتها المستقبلية مع جميع الأطراف المعنية سواء في الوطن وفي الخارج مستفيدة من تجارب الدول الناجحة في هذه المجالات. (هيئة سوق رأس المال الفلسطينية) .

اعتمد في فلسطين تطبيق التأجير التمويلي ضمن أحكام بقانون رقم (6) لسنة 2014م، حيث احتوى نص القرار بقانون على 39 مادة، اندرجت بين طياتها جميع الأحكام المتعلقة

بالتأجير التمويلي من نطاق تطبيق القانون ، الهدف منه ، أنواع التأجير التمويلي، الرقابة والتنظيم والإشراف على نشاط التأجير التمويلي وآثار عقد التأجير التمويلي وغير ذلك من الأحكام. (قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 م).

بلغ عدد الشركات في سوق التأجير التمويلي بنهاية العام 2014م 10 شركات جميعها متخصصة في التأجير التمويلي ضمن قرار بقانون رقم (6) لعام 2014. حيث بلغت قيمة إجمالي الاستثمار المسجل لدى الهيئة ما يقارب 24 مليون دولار أمريكي وتمثل 446 عقداً.

ارتفاع عدد العقود المسجلة يعزى إلى صدور قرار بقانون مختص بالتأجير التمويلي، ينظم عملية التعاقد بين المؤجر و المستأجر و المورد إضافة إلى وجود ما يعرف و يوضح حقوق والتزامات أطراف العقد ووجود آلية لدى المحاكم لعملية إعادة حيازة الأصول المؤجرة في حال الإخلال بالعقود. ومن الأسباب التي أدت إلى الارتفاع أيضاً، زيادة عدد شركات التأجير التمويلي وبالتالي زيادة العرض وزيادة المنافسة لتقديم منتجات أفضل، حيث أصبح عدد الشركات في فلسطين بنهاية النصف الأول من العام 2015 إحدى عشر شركة. (موقع هيئة سوق رأس المال).

ضمن سعي الإدارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي في هيئة سوق رأس المال لتطوير المنظومة القانونية الملائمة لعمل قطاع التأجير التمويلي، بما يخدم تحقيق استراتيجية الهيئة وأهدافها، شهد العام 2016 تطوراً ملحوظاً على مستوى المنظومة القانونية الملائمة لعمل قطاع التأجير التمويلي، فقد تم العمل على إعداد تعليمات محدثة للترخيص والرقابة على شركات التأجير التمويلي وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 2016/05/09 وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/08/25 وهي نافذة من تاريخ نشرها. وقد صدرت هذه التعليمات تحت اسم تعليمات رقم (1) لسنة 2016 بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها، استناداً لقانون الهيئة رقم (13) لعام 2004 وقرار بقانون التأجير التمويلي رقم (6) لعام 2014.

شهد العام 2016 نمواً ملحوظاً في أداء شركات التأجير التمويلي العاملة في السوق الفلسطيني، حيث كان هناك تزايد كبير في محفظة التأجير التمويلي لهذه الشركات من حيث عدد وقيمة العقود المسجلة لدى الهيئة، علماً أن أهم ما يميز محفظة العام 2016 هو التنوع في الأصول المؤجرة، حيث اتسعت لتشمل أصولاً إنتاجية ومعدات ثقيلة بنسبة 11% إلى جانب المركبات التي أحتلت 89% من إجمالي المحفظة.

وباعتبار التأجير التمويلي أداة مالية جديدة، ووسيلة مكملة للائتمان المصرفي، فمن شأنه زيادة العمق المالي، والمساهمة في سرعة التطور الاقتصادي، من خلال زيادة التدفقات النقدية الموجهة للقطاعات المنتجة في الاقتصاد حيث يتم استئجار الآلات والمعدات التي يتم استخدامها في الإنتاج عوضاً عن شرائها، وبذلك نقل تكاليف الحصول عليها وزيادة التدفقات النقدية مقارنة بشرائها. وهناك عقود ايجار تمويلي تضع مصاريف الصيانة على الطرف المؤجر واعفاء المستأجر منها وبذلك تتم زيادة النقدية لديه ، الأمر الذي يدعم الإنتاج المحلي، ويحسن من ربحية المؤسسات، وبخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، ويخلق المزيد من فرص العمل، ما يسهم في التخفيف من حدة البطالة وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.

حقق قطاع التأجير التمويلي نمواً خلال العام 2016 عن العام 2015 بنسبة 51%، حيث بلغت قيمة إجمالي استثمار العقود (إجمالي الاستثمار يمثل: الدفعة المقدمة إن وجدت + (قيمة الدفعة X عدد الدفعات) + خيار الشراء إن وجد) المسجلة لدى الهيئة ما يزيد عن 97 مليون دولار أمريكي، بواقع 2001 عقد كما في نهاية كانون الأول 2016، مقارنة بالعام 2015، حيث بلغت قيمة إجمالي استثمار العقود المسجلة 64 مليون دولار أمريكي بواقع 1206 عقداً في نهاية الربع الثالث من العام 2017 بلغ عدد شركات التأجير التمويلي 14 شركة، وبلغ إجمالي الاستثمار في محفظة التأجير التمويلي 57 مليون دولار وعدد العقود 443 عقداً، حيث تم رفع قيم رأس مال الشركة التي ستقدم خدمات التأجير التمويلي الى 2 مليون دولار أمريكي (<http://www.pcma.ps>).

بحث نلاحظ ان عدد العقود وقيمه الأستثمارات النقدية في محفظه التأجير التمويلي بازياد ،وذلك يعود الى زيادة عدد الشركات المختصة بتقديم خدمة التأجير التمويلي و كالك التسهيلات التي تُقدم للمستثمرين وزياده الوعي لدى الأفراد والشركات .

مشكلة الدراسة وأسئلتها

معرفة مصادر التمويل والقدرة على المقارنة بينها من حيث التكلفة من قبل مديري الشركات له الأثر الأكبر على هذه الشركات خاصة فيما يتعلق بمصادر التمويل المتاحة حتى تستطيع الشركة اختيار مصدر التمويل المناسب لها، وجاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى ادراك مديري الشركات لأهمية التأجير التمويلي والمزايا التي من الممكن أن تتمتع بها الشركات في حال تم اعتماده كأحد أساليب التمويل.

وتم صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الآتي:

"ما مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية لأهمية التأجير التمويلي كأحد أساليب التمويل؟"

ويتفرع عن ذلك العديد من التساؤلات:

- 1) هل يدرك مديرو الشركات المساهمة العامة أهمية التأجير التمويلي كأحد أساليب التمويل؟
- 2) هل يوافق مديرو الشركات المساهمة العامة على استخدام سياسة التأجير التمويلي كأحد الأدوات التمويلية؟
- 3) ما مدى أهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة؟
- 4) ما مدى أهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية ؟
- 5) هل يدرك مديرو الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية أهمية التأجير التمويلي تبعا للمتغيرات التالية: (المؤهل العلمي ، طبيعة عمل الشركة، رأس مال الشركة و سنوات الخبرة)

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان بعض الجوانب النظرية الخاصة بالتأجير التمويلي.
2. دراسة مدى إدراك رؤساء الشركات المدرجة لأهمية التأجير التمويلي كأحد أساليب التمويل في الشركات.
3. دعم الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتشجيع عمليات التوسع والتحديث من خلال زيادة الوعي لدى الأفراد والشركات بأهمية التأجير التمويلي.
4. تطوير مفهوم التمويل وتوفير البدائل المختلفة له.

أهمية الدراسة

إن للبحوث العلمية أهمية في الابتكار والتطوير، ومن الواجب أن تستغل ثمرة البحث العلمي لتطوير واقعنا وتحقيق الازدهار.

فكانت الأهمية النظرية لهذه الدراسة في توضيح مصادر التمويل المختلفة وخاصة التمويل عن طرق التأجير التمويلي.

أما الأهمية العملية فتكمن في لفت النظر حول أهمية التأجير وواقعها في الشركات المدرجة في السوق الفلسطيني وبيان إتساع الفئات (الأفراد والشركات) التي من الممكن أن تستفيد منه.

فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على سؤال الدراسة الرئيسي سيتم صياغة الفرضيات التالية:

- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية في إدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات يعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية في إدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات يعزى إلى متغير طبيعة عمل الشركة.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية في إدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات يعزى إلى متغير رأس مال الشركة.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية في إدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات يعزى إلى متغير سنوات الخبرة.

منهجية الدراسة

لأغراض تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على مصدرين أساسيين لجمع البيانات:

المصادر الثانوية: عمدت في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تمثلت في الكتب والمراجع ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي عالجت الموضوع قيد البحث، وأيضاً البحث في مواقع الانترنت المختلفة.

المصادر الأولية: إذ تم استخدام الاستبانة كأداة رئيسية صممت خصيصاً لتحقيق الغرض منها، ووزعت على ذوي الخبرة والاطلاع حول موضوع البحث.

حدود الدراسة

تحد هذه الدراسة المحددات التالية:

الحد البشري: تمثل هذا الحد بمديري الشركات المساهمة العامة المدرجة.

الحد الزمني: تمثل في الفترة التي أجريت بها الدراسة وهي 2016/2015.

الحد المكاني: تمثل هذا الحد في الشركات المساهمة المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية.

مجتمع وعينة الدراسة

1. مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية وعددها 49 شركة.

2. عينة الدراسة

أجريت الدراسة على عينة مكونة من (49) شركة مسجلة في سوق فلسطين للأوراق المالية، وقد تم إعادة (42) استبيان من المجموع الكلي للمجتمع الإحصائي أي ما نسبته (85.7%) أما الباقي من المجتمع الإحصائي فلم يتم إعادته وهو ما نسبته (14.3%) وقد تم اختيار العينة بطريقة العينة القصدية (الحصر الشامل).

متغيرات الدراسة

المتغير التابع: يتمثل في مدى ادراك مديري الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية لأهمية التأجير التمويلي.

المتغيرات المستقلة

تتمثل في:


أولاً: متغيرات تتعلق بالموظف وتشمل:

منصبه الإداري، المؤهل العلمي وسنوات الخبرة.

ثانياً: متغيرات تتعلق بالشركة وتشمل:

طبيعة عمل الشركة، رأس المال وعمر الشركة.

نموذج الدراسة



مصطلحات الدراسة

الشركة: الشركة المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية.

التأجير: التأجير التمويلي

الدراسات السابقة

بهدف تكوين اطار مفهوم تستند اليه الدراسة الحالية في توضيح المضمون الأساسي لموضوعها، قام الباحث بالاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت وبتركيز او بإيجاز في حيثياتها موضوع هذه الدراسة، حيث تم الاستعانة والافادة من بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وتخدم متغيراتها ومن أبرز هذه الدراسات:

أولاً: دراسة (بلعاوي ، 2005)

أجريت هذه الدراسة في فلسطين، حيث اتبعت صاحبة الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج البحث المقارن ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والبحث في القوانين السارية المفعول في مصر، وفرنسا، وأمريكا وذلك بطريقة المقارنة والتحليل للتمييز بين العيوب والمزايا.

وتمثلت اشكالية الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي، فلا يوجد استقرار قانوني في تحديد طبيعة العقد. وهدفت إلى بيان المفهوم القانوني لعقد التأجير التمويلي، وذلك من خلال تعريفه وبيان أهميته على صعيد تمويل الاستثمار، وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة له، وتحديد الآثار المترتبة على العقد وتوضيح الأنواع المختلفة للإيجار التمويلي بالإضافة إلى بيان أهم الأحكام المتعلقة بالضريبة في مجال الإيجار التمويلي.

وتوصلت إلى أن يتم إصدار قانون فلسطيني خاص بعقد التأجير التمويلي شاملاً للمنقول والعقار كما فعل المشرع المصري. وأن يتضمن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الأحكام الضريبية والمحاسبية لهذا العقد، وأن تتضمن قوانين الاستثمار أحكام خاصة تنص على الحوافز والإعفاءات الضريبية الملائمة في مجال التأجير التمويلي.

ثانياً: دراسة (الشبيلي، 2011)

هدفت الدراسة الى التعريف بعقد التأجير التمويلي ودراسة أنواعه، أهميته ومقارنته ببعض العقود المشابهة، وقد تمثلت أهمية الدراسة في انها تُعنى بدراسة أحد اهم عقود التمويل المعاصرة، سواء على مستوى المصارف أو شركات التمويل غير المصرفية، وانها تجمع بين الجانب الشرعي والجانب النظامي، حيث أن التأجير التمويلي له صلة باحتياجات أغلب فئات المجتمع من أفراد وشركات.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي بتصوير المسائل التي يراد بحثها، ثم التحليل والتأصيل الشرعي لها.

وقد خلصت الدراسة الى أن التوصيف الفقهي لعقد التأجير التمويلي هو عقد مركب من عقد تأجير وعقد تمليك، حيث أن التمليك يمكن أن يكون بعوض ببيع معلق أو بوعده معلق، أو دون عوض بهبة معلقة أو بوعده بالهبة. وكذلك يجب الفصل زماناً ومكاناً بين عقدي الإجارة والتمليك. ويجوز تمديد عقد الإجارة وتغيير أجره المدد اللاحقة دون السابقة، بحيث ينتهي عقد التأجير التمويلي بانتهاء مدة التأجير أو بالانتهاء الاختياري بفسخ العقد قبل المدة، أو بالانتهاء الجبري لهلاك العين أو لاخلال أحد العاقدين.

ثالثاً: دراسة (بارود، 2011)

أجريت هذه الدراسة على عينة مكونة من 24 مؤسسة إقراض في قطاع غزة والضفة الغربية، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أنواع المعيقات التي تواجه المؤسسات المالية غير المصرفية الناتجة عن استخدامها للتأجير التمويلي كأداة تمويلية وتنمية للمشاريع الاقتصادية وما مدى معرفة وإدراك مديري الشركاء لسياسة التأجير التمويلي ومعوقاتها.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هذه المؤسسات معنية بالمعرفة والدراية بنظام التأجير التمويلي كأحد الأساليب التمويلية الحديثة ولا يتنافى هذا مع سياستها الداخلية وإنما تكمن معوقاتها في مخاوف هذه المؤسسات من تقلب أسعار الفائدة نظراً لطول فترة التأجير التمويلي وعدم وجود قانون ينظم التأجير التمويلي في فلسطين.

وأهم ما أوصت به هذه الدراسة نشر التوعية والثقافة التمويلية بأسلوب التأجير التمويلي بين المؤسسات المالية والتنمية.

رابعاً: دراسة (مكي، 2012)

أجريت هذه الدراسة في العراق، هدفت إلى تسليط الضوء على أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي إلا وهي التأجير التمويلي والتعرف على مجالات تطبيق التأجير التمويلي والى الاستفادة من تجربة دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التأجير التمويلي.

وتوصلت الى أن الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية، نظرا لما تتمتع به من مزايا اذا ما قورنت بكل من التمويل الربوي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى. حيث أنها تساهم عمليات في النهوض الاقتصادي للمجتمعات، وذلك بسهولة الحصول على التمويل وخصوصاً في المشروعات الضخمة، ثم إعادة التمويل في المشاريع الكبرى ذات الدخل الاقتصادي العالي، كالمصانع الكبيرة والطائرات وغيرها.

ومن أهم توصياتها توعية المواطنين إلى آثار الإجارة الايجابية المتعددة وأيضا التوعية بمخاطر الإجارة ليكون المواطن على دراية وإدراك تام بالمزايا والمخاطر و ضرورة الاستفادة من تجربة دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التمويل بصيغة الإجارة وتطبيق هذه التجربة في بقية الدول، كونها صالحة للتطبيق في كل عصر مع إضفاء شيء من التطوير عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر. وعلى الشركات العاملة في المعاملات المعاصرة عدم إقحام الناس في المعاملات المحرمة وعليها وضع جميع معاملاتها في الصور الجائزة وتحت الضوابط الشرعية الصحيحة.

خامساً: دراسة (عزالدين، 2014)

تمثلت مشكلة الدراسة في دراسة اهمية التأجير التمويلي في تنمية الاستثمارات من خلال طرح تساؤلات فرعية عن ماهية التأجير التمويلي، أهميته، أشكاله، مميزاته و عيوبه ودراسة حالة تطبيقية على بنك البركة الجزائري.

وتكمن أهمية البحث في انه يعالج مصدر من مصادر التمويل التي تمد المستأجر بحل تمويلي ويسمح له بتوفير أمواله الخاصة في مشاريع أخرى. وكذلك تمنح المؤجر حق الاحتفاظ بالأصل المؤجر مع الاستفادة من مقابل تأجيره.

اتبع الباحث المنهج الوصفي في الجانب النظري وتم الاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك عند تحليل تكاليف التأجير التمويلي.

وقد خلصت الدراسة بنتائجها الى أن المستأجر يتحمل جزء من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل، بينما تقع على المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية. وكذلك لا يتم فرض ضمانات على المستأجر كباقي التمويلات الأخرى، وفي حال انتهى العقد يكون للمستأجر ثلاث خيارات: تجديد العقد، شراء المعدات أو ردها وانهاء العقد.

أوصت الدراسة بضرورة اصدار قانون جزائري خاص بعقد التأجير التمويلي، واصدار حوافز ملائمة وتسهيلات لازمة للبنوك لفتح حسابات خاصة بالمعاملات الاقتصادية وكذلك العمل على زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

دراسات باللغة الانجليزية

سادساً: دراسة (Al-Shiab ،Bawaneh) ،2008، Determinants of Financial Leasing in Jordan ، جامعة قطر)

تهدف الدراسة لتحديد ابرز العوامل المؤثرة في استخدام التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل والمتمثلة بالعامل الضريبي والمحاسبي، عامل التشريعات، والعامل التسويقي حيث تم استخدام نموذج إل (OLS) لاختبار فرضيات الدراسة. تعتمد الدراسة في جمع البيانات على الاستبانة. تم توزيع 150 استبانة على عينة من الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي تم اختيارها عشوائياً، حيث وكانت الاستبيانات المسترجعة تشكل ما نسبته 65%. تم استخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة للتأكد من أهلية النموذج لاختبار الفرضيات وفيما اذا كانت البيانات تحقق افتراضات النموذج المستخدم ليتسنى الحصول على نتائج ذات مصداقية كالتأكد من أن البيانات تتوزع توزيعاً طبيعياً، خلو البيانات من ظاهرة الارتباط الذاتي، مدى ثبات ومصداقية الاستبانة في قياس متغيرات الدراسة وغيرها من الاختبارات ذات العلاقة. دلت نتائج الدراسة على وجود اثر لجميع متغيرات الدراسة المستقلة على المتغير التابع (استخدام التأجير التمويلي). وعليه يوصي الباحثان بضرورة الاهتمام بالعوامل السابقة على اعتبار انها ذات تاثير ذو دلالة احصائية وذلك كمحاولة لنشر فكرة استخدام التأجير التمويلي بشكل اوسع. (<http://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/6857>)

سابعاً: دراسة (Lang ،Kraemer-Eis، 2012، The importance of leasing for SME finance)

تناولت هذه الدراسة ثلاث حالات مختلفة في كل من ألمانيا وفرنسا و لتوانيا. وهدفت الى تعزيز الوعي بأهمية التأجير التمويلي وإضافة تقنيات جديدة للشركات للتمويل متوسط وقصير الأجل وزيادة الفرص لدى الشباب للاستثمار وإنشاء مشاريع جديدة للتخفيف من ضعف السوق والنهوض باقتصاد الدول.

توصلت الدراسة إلى إظهار كيفية دعم التأجير التمويلي للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم ودعم الأزمات. (<http://www.policycafe.rs>)

التعليق على الدراسات السابقة

استخدم الباحثة في هذا البحث (7) دراسات سابقة، اثنتين من هذه الدراسات أجنبية وبقية الدراسات عربية من بيانات مختلفة، ومن خلال استعراض نتائج الدراسات السابقة تبين انها تتفق في تعريف التأجير التمويلي، انواعه، أشكاله وأهميته، كذلك وضحت المفهوم القانوني لعقد التأجير التمويلي حيث انه من اهم عقود التمويل المعاصرة سواء على مستوى المصارف أو شركات التمويل غير المصرفية، وحددت الآثار المترتبة عليه والتعرف على انواع المعوقات التي تواجه المؤسسات المالية غير المصرفية الناتجة عن استخدامها للتأجير التمويلي كأداة تمويلية وتنموية للمشاريع الاقتصادية. كذلك ويلاحظ من خلال الدراسات تركيز معظمها على طرح مجالات تطبيق التأجير التمويلي والاستفادة من تجربة دول مجلس التعاون الخليجي في مجال التأجير التمويلي.

بالإضافة الى ماورد من أهمية كبيرة في هذه الدراسات، فإن الدراسة المقترحة تتميز عن السابقة بأن معظمها بحثت في التأجير التمويلي من الناحية النظرية ودرست مقارنته بباقي العقود المشابهة له، أما الدراسة الحالية فإنها أول دراسة في فلسطين تناولت مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية لأهمية التأجير التمويلي.

الفصل الثاني

الاطار النظري

المبحث الأول

التعريف بالتأجير التمويلي

إن تجهيز أي مشروع يحتاج موارد مالية سواء كان المشروع زراعياً او صناعياً او تجارياً أو مهنياً لتوفير المعدات وتوريد الموارد وتوفير الايدي العاملة وهذا يعتبر تحدياً كبيراً امام اصحاب المشاريع وقد يضع قيوداً على حجم المشروع او امكانية توسعته واستخدامه للاساليب التكنولوجية.

ولحصول المشروع على كافة الاموال اللازمة لتغطية تكلفة المعدات والايدي العاملة بحاجة الى تمويل سواء عن طريق رأس المال المدفوع في بداية المشروع أو عن طريق الاقتراض من سوق رأس المال مع تقديم الضمانات اللازمة للسداد.

ومع التطور توصل الفكر التمويلي والفكر القانوني الى طريقة أخرى مستحدثة لتدبير التمويل هي التأجير التمويلي للأصول. حيث يعد التأجير التمويلي هو ذروة التطور القانوني للصيغ الاقتصادية والتمويلية التي تحقق للمشروع الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية اللازمة له، دون أن يضطر الى اداء القيمة او التكلفة الكاملة انما يقتصر الامر على ادائه قيمة الاجرة المستحقة عن كل فترة زمنية. (سالم، 1997)

أولاً: مفهوم التأجير التمويلي

يعتبر التأجير التمويلي من أنواع أعمال الوساطة المالية ، وفيه لا يكون المؤجر منتجاً للأصل وإنما يقوم بتقديم التمويل لشراء الأصل من المنتج لحسابه وبإسمه ثم يؤجره الى المستأجر. (شحاته، 2001)، بحيث يتيح للمستأجر فرصة تأسيس مشروعه التجاري أو تطويره دون استنزاف الموارد المالية الموجودة لديه. (بلعاوي، 2005). ويمكن أن تنشأ هذه العلاقة بشكل مباشر بين الطرف الممول (المؤجر) والطرف المستخدم (المستأجر) أو بطريقة غير مباشرة عن طريق دخول طرف ثالث بين المذكورين وهو المورد للأصل الرأسمالي صانعاً كان ام موزعاً. (عبد العزيز، 2000)

ثانياً: المفهوم القانوني لعقد التأجير التمويلي

يختلف عقد التأجير التمويلي قانونياً حسب الدولة وقانونها، فحسب المفهوم البريطاني عقد التأجير التمويلي هو عقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن ايجار اصول معينة يتم اختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجر، ويبقى المؤجر مالكا للأصول والمستأجر، حائزاً ومستعملاً لها مقابل أجرة معينة خلال فترة الايجار. ولا يعطي هذا المفهوم حق شراء الأصل المؤجر اثناء مدة العقد أو بعد انتهائها، ولكن بإمكانه الحصول على نسبة من ثمن بيع الأصل المؤجر باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع.

أما في المفهوم الأمريكي وحسب المادة (2A-103) من التقنين التجاري الموحد الأمريكي فإن التأجير التمويلي هو عقد ايجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها للمستأجر. وهذا العقد لا يعطي للمستأجر خيار الشراء في نهاية العقد وإنما يلتزم بإعادة الأصل للمؤجر الذي بدوره يقوم ببيعها أو إعادة تأجيرها. الا أن المفهوم اللاتيني تبعاً للقانون الفرنسي يعرف عقد التأجير التمويلي بأنه العقد الذي يعطي للمستأجر في نهاية مدة الايجار خيار شراء المال المؤجر، سواء كان عقاراً أم منقولاً فيكون ملكه بسعر منخفض. (بارود، 2011)

والمفهوم المصري لعقد التأجير التمويلي حسب المادة الاولى من مشروع القانون الذي أعدته هيئة سوق المال بأنه كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات التأجير التمويلي بأن تؤجر الى المستأجر نظير أجرة يحددها العقد ويكون المؤجر قد حصل على ملكيتها من طرف ثالث وهو المورد بناء على طلب المستأجر بحيث يكون من حق المستأجر في نهاية العقد شراء الأصل أو تجديد عقد الايجار. (محمود فهمي، 1997)

التعريف الفلسطيني للتأجير التمويلي كما جاء قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي وحسب المادة رقم (1) بأنه عقد خطي يتم بموجبه قيام المؤجر بمنح حق حيازة واستخدام العين المؤجرة الى المستأجر لمدة محددة مقابل دفعات التأجير.

ثالثاً: خصائص عقد التأجير التمويلي

إن التأجير التمويلي عبارة عن نشاط تمويلي لشراء معدات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير بحيث يقوم المؤجر بتمويل شراء أصول محددة ومطلوبة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء.

يمكن وصف عقد التأجير التمويلي بأنه نشاط تمويلي لشراء معدات وأصول بغرض التأجير، يقوم به المؤجر لتمويل شراء معدات وأصول يحددها المستأجر. بحيث يتاح للمستأجر فرصه شراء المال في نهاية العقد وفقاً لما يراه الطرفين، وتكون القيمة الإيجازية التي يحصل عليها المؤجر عبارة عن جزأين: الجزء الأول يمثل استرداده لجزء من المال المستثمر في شراء المال المؤجر، بينما يمثل الجزء الثاني عائد الاستثمار الناتج عن التأجير. مع العلم أن المال المؤجر لا يدخل ضمن افلاس المستأجر. (سالم، 1997)

ويعطي عقد التأجير التمويلي المستأجر الحق في ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة العقد، إما من خلال نص العقد أو بإعطائه حق الخيار بالشراء، بحيث لا يمكن إلغاء العقد حتى يضمن المؤجر استرداد قيمة العين المؤجرة، وإذا تم فسخ العقد قبل انتهاء المدة يجب على المستأجر دفع باقي الأقساط. ولا يتحمل المؤجر أي تكاليف صيانة أو الإصلاح أو غيرها ويتحملها المستأجر، حيث يترتب على توقيع عقد التأجير التمويلي نقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة للمستأجر والمنافع هي التشغيل أو الاستخدام المربح طوال مدة الإيجار، أما المخاطر فهي إمكانية الخسائر من الطاقة غير المشغلة أو ما يصيب العين المؤجرة من تلف أو خسائر تحتاج إلى صيانة وإصلاح. (عمر، 2003)

يتميز عقد التأجير التمويلي بأنه من الوسائل الناجحة لتمويل المشاريع الاقتصادية التي من الصعب تمويلها بالطرق التقليدية مثل القروض وغيرها لأنه يقوم بمواجهة الاستثمارات التي لا تحتل إجراءات منح القروض والتأخير. وكذلك لسهولة الوصول له من قبل المنشآت الصغرى والصغيرة ومتوسطة الحجم مقارنة بالحصول على القروض، ويساعد التأجير تلك المنشآت على تمويل أصولها الإنتاجية وبالتالي زيادة أرباحها. ويبنى التأجير على افتراض أن

تحقيق الأرباح يناتى من خلال استخدام الأصول لا ملكيتها. ويركز التأجير على قدرة المستأجر على خدمة دفعة التأجير من خلال تحقيق تدفقات نقدية ناتجة عن تشغيل الأصل لا اعتماداً على الميزانية أو التاريخ الائتماني السابق. ولهذا السبب يكتسب التأجير أهمية خاصة عند المنشآت التي ليس لها تاريخ ائتماني طويل أو قاعدة أصول واسعة لاستخدامها كضمان. (مؤسسة التمويل الدولية، 2008)

رابعاً: مزايا عقد التأجير التمويلي

يمكن أن نوجز اثر نشاط التأجير التمويلي للمعدات والأصول على كل من الاقتصاد، المستأجر والمؤجر كما يلي:

1. مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للاقتصاد

- توفير التمويل الكامل لتشغيل الأصول الرأسمالية ويؤدي ذلك الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- القضاء على فترات الانتظار التي تحتاج اليها المنشآت لتكوين احتياطات او طرح أسهم جديده او تعديل هيكل رأس المالي وبالتالي كسر حالة التضخم على تكلفة عمليات التوسعات او المشروعات الجديدة.
- زيادة اقامة مشاريع وصناعات متقدمة أكثر انتاجية والتعجيل بتشغيلها وكذلك تسهيل عمليات الاحلال والتجديد للمشروعات مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي ورفع جودة الانتاج مع انخفاض قيمة التكلفة. (سالم، 1997)
- اضافة اسلوب جديد من أساليب التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط الإجراءات: في بعض الأحيان يكون من السهل على الادارة الحصول على الموافقة على استئجار الأصول، مقارنة بطلب شراء هذا الأصل، ويظهر ذلك جلياً في قرارات الانفاق في القطاع الحكومي. فعلى سبيل المثال يسهل الحصول على قرار الموافقة على استئجار حافلة نقل الطلاب مقارنة مع قرار شراء تلك الحافلة. (هندي، 1998)

- زيادة المنافسة في السوق بين مصادر التمويل المختلفة مما يؤدي الى تخفيض التكلفة التي تتحمل بها المشروعات وبالتالي جعلها أكثر منافسة داخلياً وخارجياً.

2. مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر

- حيازه الأصول الرأسمالية اللازمة لقيام مشاريعها دون الحاجة الى تجميد جزء كبير من أموالها، وامكانية استخدام الموارد المالية التي تم توفيرها كرأس مال عامل أو أي استثمارات أخرى بالنسبة للشركات الجديدة. (أبو الرب وأخرون، 2002)
- تقديم تمويل ذي تكلفة مناسبة وذلك نظراً لوجود مزايا يتمتع بها المؤجر تؤدي الى تخفيض تكلفة التمويل ومن ثم تخفيض قيمة الايجار الذي يتحمله المستأجر.
- استخدام التأجير التمويلي يظهر المستأجر بوضع أفضل بالنسبة لامكانيات الاقتراض (تحسين صورة الربحية الدفترية): عند استخدام الشركة لمصدر تمويل عن طريق الايجار، فان ذلك يُظهر الربحية الدفترية للشركة بشكل أفضل مقارنة باستخدامها للاقتراض من أجل شراء الأصل. ففي حالة الاستئجار يتم خصم القيمة الايجارية فقط من الايرادات في قائمة الدخل، أما في حالة القرض لغرض شراء الأصل فسيتم خصم قيمة قسط الاهلاك بالاضافة الى الفوائد المصرفية. ولكن هذه الميزة قد تتطوي على عيب وهو اذا كانت قيمة قسط الايجار منخفضة في السنوات الأولى ومرتفعة فيما بعد، سيؤدي ذلك الى انخفاض الوفورات الضريبية في السنوات الأولى مقارنة بالسنوات اللاحقة. (هندي، 1998)
- الوفورات الضريبية: في حال قامت الشركة باتخاذ قرار الايجار، وكانت فترة الايجار تقل عن العمر الافتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب، حينئذ يمكن للشركة الاستفادة من تحقيق ميزة ضريبية تفوق تلك التي كانت ستحققها في حال قامت بشراء الأصل. لأن قيمة الوفورات الضريبية في حالة الايجار تفوق الوفورات الضريبية عن قسط الأهلاك في حال الشراء. ولمعالجة التهرب الضريبي في هذه الحالة أقر التعديل الضريبي الأمريكي لعام

1986 ما يسمى بالضريبة الدنيا البديلة، بحيث يكون الزاماً على الشركة دفع الحد الأدنى من الضريبة.

• المرونة: تتمتع الشركات المستأجرة بقدر عالي من المرونة، وذلك لأن عقد الايجار يقيها تحمل تكلفة الأصل خلال الفترات التي لا تكون بحاجة اليه. فعقد الايجار قصير الأجل يتم استخدامه لتغطية الاحتياجات الفعلية وعند الانتهاء من الحاجة المرجوة يعاد الأصل الى المؤجر، ويمكن اعادة استئجاره بوقت لاحق عند الحاجة. (هندي، 1998)

• الاستفادة من خدمات الصيانة: عند توقيع عقد كامل الخدمة بين المؤجر والمستأجر، يكون على عاتق المؤجر مسؤولية الصيانة الكاملة للأصل (هندي، 1998)، وذلك لتواجد أقسام صيانة متخصصة في تلك الشركات، وبالمقابل يتم رفع قسط الايجار على المستأجر ولكن يحصل على خدمات صيانة ذات جودة أعلى مما لو قام بهذه الخدمات بنفسه. (أبو الرب وأخرون، 2002)

3. مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر

لجوء المؤجر للتأجير التمويلي كأداة بديلة لتمويل مبيعاته وهذا يجنبه الخضوع للقيود الائتمانية، و توفير مجال خصب لاستثمار الاموال بعوائد مجزية و ضمان مؤكـد يتمثل باحتفاظ المؤجر بملكية العدة أو الأصل المؤجر. (سالم، 1997)

خامساً: صعوبات الحصول على التأجير التمويلي

ذكرنا فيما سبق مزايا عقد التأجير التمويلي للمؤجر والمستأجر والاقتصاد، الا ان هناك عدة صعوبات تواجه تطبيقية على المستوى العام منها الافتقار في بعض الدول للتشريعات الخاصة بالتأجير التمويلي، عدم وجود نظام اداري ذو كفاءة عالية من العاملين القادرين على التحليل المالي للمستأجرين، العاملين في القطاع المالي ليس لديهم القدرة الكافية فيما يتعلق بالقيود المحاسبية والضرائب والاعفاءات. وكذلك الصعوبات المالية والقانونية والضريبية التي تقف عائق أمام نشاط التأجير التمويلي.

أما على المستوى المحلي في فلسطين تواجه قطاع التأجير التمويلي عدداً من المعوقات أهمها غياب الأحكام الضريبية للتأجير التمويلي، الافتقار الى تحفيزات قطاع التأجير التمويلي وعدم وجود الامتيازات والتسهيلات، وأيضاً تقلبات اسعار الفوائد العالمية طوال فترة التأجير التمويلي تحول دون انتشار استخدامه وعدم الالمام الكافي للعاملين في القطاع المالي في تطبيق أداة التأجير التمويلي. (عوض،2013)

سادساً: أطراف عقد التأجير التمويلي

يتكون عقد التأجير التمويلي من ثلاثة أطراف كما وردت في قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 وهم:

(1) المستأجر هو الشخص الذي له حق حيازة واستخدام العين المؤجرة بموجب عقد التأجير التمويلي ويشمل المصطلح كل مستأجر (ومستأجر من الباطن) ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.(قرار بقانون رقم 6 لسنة 2014)

يعطي القانون للمستأجر الحق في التفاوض مع المورد بناء على موافقة كتابية من المؤجر ومع ذلك تكون العلاقة المباشرة بينه وبين المؤجر الا في عملية التفاوض على المال المستأجر واستلامه في الأحوال التي يصرح له المؤجر. (مرقص،154)

(2) المؤجر هو الطرف الثاني في التعاقد الذي تم مع المستأجر، وقد عرفه القانون الفلسطيني بأنه الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة والذي تكون غايته الرئيسية مباشرة نشاط التأجير بموجب عقد التأجير التمويلي ولا يشمل المصطلح الشركة العادية أو الشركة المدنية.

(3) المورد طبقاً للمادة الاولى من قرار بقانون هو الشخص الذي ينقل العين المؤجرة محل عقد التأجير التمويلي الى المؤجر.

يتضح من السابق أن عقد التأجير التمويلي هو عقد ثلاثي الأطراف، حيث أن المؤجر يرتبط بنوعين من العقود: الأول هو عقد الشراء يكون بينه وبين المورد، والثاني هو عقد التأجير التمويلي بينه وبين المستأجر. (مرقص، 155)

ومع انتشار الاستثمار ووسائل التصنيع واستخدام التكنولوجيا في الصناعات المختلفة ، ظهرت الحاجة الى التأجير التمويلي بشكل ملحوظ ، حيث تعتبر وسيلة ناجحة وسهلة في التمويل مقارنة مع الوسائل الأخرى ، وهذا أدى الى وجود طلب عالي عليها باستمرار وبشكل واسع وكبير .

حيث انها لا تحتاج الى خطوات معقدة و ضمانات مختلفة مثل تمويل البنوك والقروض . لذلك يجب على الجهات المختصة التركيز عليها والاهتمام بها وتقديم التسهيلات اللازمة للحصول عليها لما لها من اثر كبير في النهوض في استثمار البلاد وتقدم اقتصادها .

معيار المحاسبة رقم 17 المختص بالتأجير

حسب المعيار الدولي رقم 17 الذي يختص بعقود التأجير ، يتم تقسيم عقود الايجار الى عقد تأجير تمويلي وعقد تأجير تشغيلي ، سنورد جزء صغير عن عقد التأجير التمويلي وبعض الامور المتعلقة به حسب المعيار .

- يجب على المستأجرين الاعتراف بعقود الإيجار التمويلي على أنها موجودات ومطلوبات في ميزانياتهم العمومية بمقدار مبالغ مساوية عند بدء العقد للقيمة العادلة للأموال المستأجرة، أو إذا كانت أقل من ذلك بمقدار القيمة العادلة للحد الأدنى من دفعات الإيجار وعند حساب القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار يكون عامل الخصم هو سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان من الممكن تحديده عمليا، وإذا لم يكن ذلك ممكنا يجب استخدام سعر الاقتراض التفاضلي.

- تتم محاسبة وعرض العمليات والأحداث الأخرى حسب جوهرها وحقيقتها المالية وليس حسب شكلها القانوني فقط، وبينما يحدد الشكل القانوني لاتفاقية إيجار بأنه لا يمكن

للمستأجر أن يحصل على حق ملكية قانوني في الأصل المؤجر، فإنه في حالة عقود الإيجار التمويلي يشير الجوهر والحقيقة المالية إلى أن المستأجر يحصل على المنافع الاقتصادية من استعمال الأصل المستأجر خلال معظم عمره الإنتاجي مقابل التزامه بدفع مبلغ مقابل ذلك الحق مساو تقريبا للقيمة العادلة للأصل ومصروف التمويل المتعلق به.

- إذا لم يتم إظهار عمليات الإيجار في الميزانية العمومية للمستأجر فإن الموارد الاقتصادية ومستوى الالتزامات للمنشأة تكون قد ظهرت بأقل من حقيقتها، وبذلك تشوه النسب المالية، وعلى ذلك من المناسب الاعتراف بعقد الإيجار التمويلي في الميزانية العمومية للمستأجر كأصل والتزام لسداد دفعات الإيجار المستقبلية، وفي بداية عقد الإيجار يتم الاعتراف بالأصل والمطلوب المتعلقين بدفعات الإيجار المستقبلية في الميزانية العمومية بمقدار نفس المبالغ.

- ليس من المناسب بالنسبة للمطلوبات الخاصة بالموجودات المستأجرة أن يتم عرضها في البيانات المالية كخصم من الموجودات المستأجرة، وإذا تم من أجل عرض المطلوبات في صدر الميزانية العمومية إجراء تمييز بين المطلوبات المتداولة وغير المتداولة فإنه يتم عمل نفس التمييز لمطلوبات عقد الإيجار.

- كثيرا ما يتم تكبد تكاليف أولية مباشرة فيما يتعلق بأنشطة إيجار محددة كما في التفاوض بشأن ترتيبات الإيجار وتأمينها، والتكاليف التي تحدد على أنها تعود بشكل مباشر للأنشطة التي يقوم بها المستأجر لعقد إيجار تمويلي يتم إدخالها كجزء من المبلغ المعترف به كأصل بموجب عقد الإيجار.

- يجب تقسيم دفعات الإيجار بين تكلفة التمويل وتخفيض المطلوب القائم كما يجب أن توزع تكلفة التمويل على الفترات أثناء مدة عقد الإيجار لإنتاج سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من المطلوب لكل فترة. من ناحية عملية عند توزيع تكلفة التمويل على الفترات أثناء مدة عقد الإيجار يمكن استعمال شكل ما من أشكال التقريب من أجل تسهيل عملية الحساب.

- ينشأ من عقد الإيجار التمويلي مصروف استهلاك للأصل وكذلك مصروف تمويل لكل فترة محاسبية، ويجب أن تكون سياسة الاستهلاك للموجودات المؤجرة متفقة مع السياسة الخاصة بالموجودات المملوكة القابلة للاستهلاك، ويجب حساب الاستهلاك المعترف به بناء على الأساس المبين في المعيار المحاسبي الدولي الرابع - محاسبة الاستهلاك وفي المعيار المحاسبي الدولي السادس عشر - الممتلكات والمصانع والمعدات وإذا لم يتوفر تأكيد معقول بأن ملكية الأصل تنتقل في نهاية عقد الإيجار إلى المستأجر فإنه يجب استهلاك الأصل بالكامل على مدى مدة العقد أو عمره الإنتاجي أيهما أقصر.
- يتم توزيع المبلغ القابل للاستهلاك لأصل مؤجر على كل فترة محاسبية خلال فترة الاستعمال المتوقعة على أساس منتظم يتفق مع سياسة الاستهلاك التي يتبناها المستأجر فيما يتعلق بالموجودات المملوكة القابلة للاستهلاك، وإذا كان هناك تأكيد معقول بأن المستأجر سيحصل على الملكية في نهاية مدة عقد الإيجار تكون فترة الاستعمال المتوقعة هي العمر النافع للأصل، وخلافا لذلك يتم استهلاك الأصل على مدى مدة عقد الإيجار أو عمره النافع أيهما أقصر.
- قلما يتساوى مبلغ مصروف الاستهلاك للأصل ومصروف التمويل للفترة مع دفعات الإيجار المستحقة للفترة، وعلى ذلك ليس من المناسب الاعتراف ببساطة بدفعات الإيجار المستحقة كمصروف في بيان الدخل، وتبعاً لذلك ليس من المحتمل أن يتساوى الأصل والمطلوب بعد بدء عقد الإيجار.
- من أجل تحديد ما إذا كان أصل مؤجر قد انخفضت قيمته، أي عندما تكون المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من ذلك الأصل أقل من مبلغه المسجل تطبق المنشأة معيار المحاسبة الدولي الذي يتناول انخفاض قيمة الموجودات، والذي يحدد المتطلبات الخاصة بكيفية قيام المنشأة بإجراء المراجعة للمبلغ المسجل لمجوداتها، وكيفية تحديد مبلغ الأصل القابل للاستعادة، ومتى يجب الاعتراف بالخسارة في الانخفاض أو عكسها.

- يجب على المستأجرين بالإضافة إلى متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الثاني و الثالثون- الأدوات المالية الإفصاح والعرض إجراء الإفصاحات التالية بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي لكل فئة من الموجودات، الإفصاح عن صافي القيمة المسجلة في تاريخ الميزانية العمومية. (مجلة المحاسب العربي)

المبحث الثاني

اثر التأجير التمويلي على التنمية الاقتصادية

أولاً: الأهمية الاقتصادية للتأجير التمويلي

إن التمويل هو الركن الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية حيث أن التوسع في التمويل الاستثماري وتمويل الأصول الرأسمالية له دور كبير في زيادة معدلات النمو الاقتصادي القومي. ويلعب التأجير التمويلي دوراً أساسياً في ردف المشروعات بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة للقيام بأنشطتها دون دفع مبالغ طائلة، حيث أصبح هذا النوع من التمويل مجدياً أكثر من نظم التمويل الأخرى بحيث يتميز بأنه من انجح الوسائل لتمويل المشاريع التي يتعذر تمويلها بوسائل التمويل التقليدية مثل القروض أو البيع بالتقسيط وغيرها.

ان عقد التأجير التمويلي من الوسائل الناجحة لتمويل المشاريع الاقتصادية التي من الصعب تمويلها بالطرق التقليدية مثل القروض وغيرها لانه يقوم بمواجهة الاستثمارات التي لا تحتمل اجراءات منح القروض والتأخير. وكذلك لسهولة الوصول له من قبل المنشآت الصغرى والصغيرة ومتوسطة الحجم مقارنة بالحصول على القروض، ويساعد التأجير تلك المنشآت على تمويل أصولها الانتاجية وبالتالي زيادة ارباحها. ويبنى التأجير على افتراض ان تحقيق الأرباح يتأتى من خلال استخدام الأصول لا ملكيتها. ويركز التأجير على قدرة المستأجر على خدمة دفعة التأجير من خلال تحقيق تدفقات نقدية ناتجة عن تشغيل الأصل لا اعتماداً على الميزانية أو التاريخ الائتماني السابق. ولهذا السبب يكتسب التأجير أهمية خاصة عند المنشآت التي ليس لها تاريخ ائتماني طويل أو قاعدة أصول واسعة لاستخدامها كضمان. (مؤسسة التمويل الدولية. 2008)

ثانياً: أهمية الضريبة في عقد التأجير التمويلي

تدخل الاعتبارات الضريبية ضمن العوامل المؤثرة في قرار حيازة الأصول الإنتاجية الجديدة لدى المشروعات المختلفة، حيث يتاح أمام المنشأة عدد من الخيارات للحصول على هذه

الأصول، وهي شراء هذا الأصل من مالها الخاص أو شرائه من مال مقترض، أو استئجاره لمدى معينة مقابل أجره محدد

في البداية كان يُنظر إلى التأجير التمويلي من الناحية الضريبية على أنه نوع من الإيجار العادي، بحيث يخضع ما يحصل عليه المؤجر من أجره للضريبة بوصفه إيراداً وفي المقابل تخضع هذه الأجرة في جانب المستأجر باعتبارها تكلفة على إيراده، إلا أن هذه المعاملة الضريبية المبسطة قد أثارت عددًا من المشكلات في العديد من الدول لعدم توافقها مع النظام الخاص لعقود التأجير التمويلي .

أهم الأحكام الضريبية المتعلقة بالتأجير التمويلي في مشروع ضريبة الدخل الفلسطيني.

لم يتناول قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (25) لسنة 1964 المطبق في الضفة الغربية الإيرادات الناتجة عن عقود التأجير التمويلي بالرغم من خضوع هذه الإيرادات للضريبة.

أما مشروع ضريبة الدخل الفلسطيني المقرر بالقراءة الثالثة فقد تناول هذه المسألة في المادة (10/10) والتي تنص على:

التنزيلات على الدخل بشروط: يجري تحديد معدلات الاستهلاك للأصول المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات الخاضعة للضريبة لأطراف العلاقة في عقود الإيجار التمويلية بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بالتنسيق من المدير. "على النحو التالي:

"**المادة الثالثة:** (إيرادات المؤجر) دخل المؤجر الخاضع للضريبة يتم تحديد الإيراد المتحقق للمؤجر والناجم عن مزاوله نشاط التأجير التمويلي وذلك على أساس مبدأ الاستحقاق بما فيها الإيرادات العادية وإيرادات النشاط الجاري والإيرادات الفرعية والعارضة كالتعويضات التي يحصل عليها المؤجر بسبب فقدان منشأة التأجير لبعض أصولها سواء حصل على هذا التعويض من المستأجر أو من شركة التأمين أو من الغير، ويخضع للضريبة في هذه الحالة صافي هذا التعويض والذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض والقيمة الدفترية للأصل الهالك كما يخضع للضريبة الهبات والمبالغ الأخرى التي يمكن أن يحصل عليها المؤجر وتكون متصلة بمباشرة نشاط

التأجير التمويلي ويخضع للضريبة الايرادات التي يحصل عليها المؤجر نتيجة قيامه بعمليات الصيانة والاصلاح لهذه الأصول أو لغيرها سواء تمت هذه الأعمال للمستأجر أو للغير ما دام تم بمقابل، كما يخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية التي يحققها المؤجر نتيجة تصرفه في أصوله للمستأجر أو للغير للبيع أو بأي من صور التصرف بمقابل.

وفي حالة تصرف المؤجر بالبيع إلى المستأجر نفاذا لعقد التأجير واعمالا لحق خيار الشرط تحدد الأرباح الرأسمالية بمقدار الفرق بين ثمن البيع المتفق عليه وبين القيمة الدفترية للأصل المؤجر في نهاية عقد التأجير.

أما إذا باع المؤجر هذا الأصل للغير فإن الأرباح الرأسمالية يتم تحديدها بمقدار الفرق بين ثمن البيع وفقا لقيمته السوقية والقيمة الدفترية للأصل في تاريخ البيع".

"المادة الرابعة: دخل المستأجر الخاضع للضريبة: يخضع للضريبة كافة الايرادات التي يحققها المستأجر والناجمة عن استعماله للأصل المؤجر بما فيها:

- ايرادات تأجير الأصل من الباطن للغير.

- التعويض الذي يحصل عليه المستأجر بسبب هلاك الأصل بفعل الغير إذا كان هذا التعويض قد تم دفعه عن الضرر الذي أصابه من عدم استعماله الأصل المدة المتبقية من العقد.

- الهبات والمنح والتعويضات التي تمنح للمستأجر تشجيعا له على استئجار الأصول".

"المادة الخامسة: يتم تنزيل كافة النفقات التي أنفقت حصرا وكلها في سبيل انتاج الدخل بما فيها الايجارات و الاستهلاكات والصيانة".

الفرع الثالث: كيفية حساب ضريبة الدخل في عقد التأجير التمويلي يخضع الدخل الناتج عن التأجير التمويلي للضريبة كغيره من الأنشطة التجارية الأخرى، إلا أن الضريبة لا تفرض على اجمالي الدخل المتحقق بل تفرض على الدخل الصافي. وذلك بعد خصم تكاليف الدخل، والتي

تصرف كليا وحصرها في سبيل انتاج الدخل (343) (محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962، ص174)

وبالرجوع إلى القواعد الضريبية الخاصة بالتأجير التمويلي والواردة في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يمكن لنا تحديد الدخل الخاضع للضريبة على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للمؤجر

تفرض الضريبة على الدخل المتحقق للمؤجر والناجم عن مزاوله نشاط التأجير التمويلي على أساس مبدأ الاستحقاق، إذ يكفي أن يكون الدخل مستحقاً للملك حتى يخضع للضريبة ولا يشترط القبض بالفعل، وتتمثل الإيرادات التي يحصل عليها المؤجر بصفة أساسية في أقساط الأجرة التي يؤديها المستأجر إلى المؤجر بالطريقة والمواعيد المتفق عليها في العقد، وهي الإيرادات العادية أو الجارية. وتخضع للضريبة كذلك الإيرادات الفرعية أو العارضة التي يحققها المؤجر، مثل التعويضات التي يمكن أن يحصله عليها نتيجة فقدان منشأة التأجير لبعض أصولها، سواء حصل على هذا التعويض من المستأجر أو من شركة التأمين أو من الغير، مع ملاحظة أن صافي التعويض هو الذي يخضع للضريبة والذي يتمثل في الفرق بين مبلغ التعويض والقيمة الدفترية للأصل الهالك. ويخضع للضريبة أيضاً الهبات والمنح والمبالغ الأخرى التي يمكن أن يحصل عليها المؤجر، وتكون ذات صلة بنشاط التأجير التمويلي. أضف إلى ذلك الأرباح الرأسمالية التي يحققها المؤجر نتيجة تصرفه في أصوله للمستأجر أو للغير بالبيع، فهي تخضع للضريبة. وتتحدد هذه الأرباح في حالة بيع الأصل للمستأجر نفاذاً لعقد التأجير وأعمالاً لحق خيار الشراء بمقدار الفرق بين ثمن البيع المتفق عليه وبين القيمة الدفترية للأصل المؤجر في نهاية عقد التأجير التمويلي، أما في حالة بيع هذا الأصل للغير فتتحدد الأرباح الرأسمالية بمقدار الفرق بين ثمن البيع وفقاً لقيمه السوقية والقيمة الدفترية للأصل في تاريخ البيع.

وكما ذكرنا سابقاً فإن الدخل الصافي هو الذي يخضع للضريبة، لذلك للمكلف الحق في خصم التكاليف التي تكبدها في سبيل مزاوله هذا النشاط من الدخل الاجمالي وصولاً للربح الصافي، وأهم التكاليف واجبة الخصم هي:

1. الاستهلاكات: يستحق المؤجر خصما سنويا يعادل نسبة مئوية من قيمة الأصل، تمثل قسط الاستهلاك الذي يتقرر للمؤجر بصفته مالكا للأصل. ويختلف مقدار هذا القسط تبعا لطريقة الاستهلاك المتبعة، ونوع الأصل، ومقدار العمر الاقتصادي المتوقع له، والنظام القانوني الخاضع له استهلاك الأصل.

2. النفقات الايرادية: وهي النفقات التي تكبدها المؤجر بصفة عامة والتي تكون ضرورية لممارسة نشاط التأجير التمويلي، ومن أمثلتها أجور ومرتببات العاملين ومكافآت المديرين وفوائد الديون، وإيجار العقارات التي تشغلها المنشأة، وأتعاب الفنيين والخبراء وغيرها.

ثانيا: بالنسبة للمستأجر

يخضع للضريبة ما يحققه المستأجر من دخل نتيجة استعماله للأصل المؤجر، كما يخضع للضريبة كافة الايرادات التي يحققها المستأجر والناجمة من ابرام العقد مباشرة، ومن أمثلتها:

1. إيرادات تأجير الأصل من الباطن للغير.
2. التعويض الذي يحصل عليه المستأجر بسبب هلاك الأصل وبفعل الغير، إذا كان قد منح هذا التعويض إليه عن الضرر الذي أصابه من عدم استعماله الأصل المدة المتبقية من العقد.
3. الهبات والمنح والتعويضات التي تمنح للمستأجر تشجيعا له على استئجار الأصول.

أما أهم التكاليف الواجبة الخصم في هذا الخصوص فهي:

1. أقساط الايجار التي يدفعها المستأجر نفاذا لعقد التأجير التمويلي والتي تعتبر تكلفة على الدخل يتعين خصمها وفقا لما يتم إصداره من تعليمات.
2. النفقات الادارية مثل أجور العاملين، نفقات الماء والكهرباء والهاتف، وفوائد الديون وغيرها.

(بلعوي، 2005)

ثالثاً: واقع التأجير التمويلي في فلسطين

منذ فترة الانتداب البريطاني وحتى فترة الحكم الإداري المصري على قطاع غزة و الأردن على الضفة الغربية اقتصر التأجير التمويلي في فلسطين على استصلاح الأراضي الزراعية، ظهر ذلك من خلال ممارسة الجهات الحكومية التأجير المنتهي بالتمليك ضمن شروط معينة هي أن يقوم المزارع باستصلاح الأرض ودفع ضريبة الأملاك عنها ورسوم التسجيل ثم يقوم مامور الدولة بتسجيل معاملة التمليك.

أما في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة تم توزيع الأراضي الزراعية على المزارعين بهدف استصلاحها ودفع أقساط التمليك، حيث تم تسميتها بمشروع ناصر الزراعي ومشروع عامر، على أن يقوم المزارع بدفع 3 دفعات، ونتيجة لحرب حزيران عام 1967 تم الاقتصار على دفعة واحدة فقط.

في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية تم انشاء مشاريع سكنية للعائدين تم اتباع نظام التأجير التمويلي في تمليك الشقق للمنتفعين، يتم التسديد عن طريق دفعات شهرية تنتهي بالتمليك التام لصالح المنتفع، حيث تقوم وزارة الاسكان ومجلس الاسكان الفلسطيني بالاشراف والتنظيم والترتيب لهذه المشاريع.

أما بخصوص التأجير التمويلي الانتاجي فقد تم استخدام التأجير التشغيلي فقط عن طريق انشاء العديد من الشركات المختصة بتأجير المعدات والالات الثقيلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، تقوم الشركات الانشائية التقليدية التي لا تمتلك المعدات الثقيلة باستئجارها لفترة زمنية معينة تنجز اعمالها وتقوم باعادتها للمؤجر.

في عام 2007م أصدر مجلس ادارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بالاستناد لاحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، تعليمات رقم (2) بشأن ترخيص شركات التأجير التمويلي.

اشتملت هذه التعليمات على عدة مواد بينت نطاق التطبيق وترخيص الشركات الممارسة للتأجير التمويلي ومتى يكون العقد عقد تأجير تمويلي وكذلك أحكام مزاولة وانتهاء أعمال الشركة.

شهد العام 2014 تطوراً ملحوظاً على مستوى البيئة القانونية الخاصة بنشاط التأجير التمويلي، فقد صادق الرئيس خلال شهر كانون الثاني من العام 2014 على القانون بموجب قرار رقم (6) لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي، وقد تم نشره في العدد (107) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/05/28، ليصبح بذلك نافذ المفعول بعد 30 يوماً من تاريخ نشره. استند القانون إلى أفضل الممارسات العالمية، بما يشمل قانون التأجير التمويلي القياسي الذي قام بإعداده المعهد الدولي لتوحيد القوانين الخاصة في إيطاليا (UNIDROIT)، وبالتالي يكون قانون التأجير التمويلي الفلسطيني هو الأول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والأكثر تشابهاً مع القانون القياسي من حيث الشكل والمضمون.

ساهم صدور هذا القرار بقانون في إيجاد الإطار القانوني الواضح والفعال الذي من شأنه تنظيم العلاقة بين أطراف عقد التأجير التمويلي، حيث يوفر تعريفاً واضحاً للتأجير التمويلي يميزه عن غيره من الأدوات المالية وعمليات الإيجار الاعتيادية، كما يؤكد ويقر مبدأ الحرية التعاقدية الذي يعتبر الأساس في تحديد الحقوق والالتزامات بمضمون عقد التأجير التمويلي. ويمنح المستأجر حق الرجوع المباشر على مورد العين المؤجرة، إضافةً إلى توضيح حدود مسؤولية المؤجر في مواجهة الغير في حال تعرضهم لضرر ناتج عن استخدام العين المؤجرة، بحكم أن العين المؤجرة في حيازة المستأجر وفي عهده ومسؤوليته. ويوفر القرار بقانون إجراءات سريعة وفعالة لاستعادة الأصل المؤجر متمثلة بخطوة إجرائية غير قضائية يتم فيها اتخاذ القرار من قبل المحكمة المختصة خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً.

وباعتبار التأجير التمويلي أداة مالية جديدة، ووسيلة مكملة للائتمان المصرفي، فمن شأنه زيادة العمق المالي، والمساهمة في سرعة التطور الاقتصادي، من خلال زيادة التدفقات النقدية الموجهة للقطاعات المنتجة في الاقتصاد، الأمر الذي يدعم الإنتاج المحلي، ويحسن من ربحية

المؤسسات، وبخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، ويخلق المزيد من فرص العمل، ما يسهم في التخفيف من حدة البطالة وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.

تعمل في سوق التأجير التمويلي 11 شركة ستون جميعها متخصصة في التأجير التمويلي وذلك حسب احصائية نهاية العام 2015 لتلبية متطلبات القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي حيث قامت ثلاث شركات بتصويب وضعها تبعاً للقرار بقانون التأجير التمويلي الذي اشترط العلاقة الثلاثية في عقد التأجير التمويلي (المورد، المؤجر، المستأجر). (هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، 2016).

رابعاً: التوزيع المالي والجغرافي للتأجير التمويلي في فلسطين

نحاول من خلال هذا الجزء الوصول الى قيمة عقود التاجير التمويلي في فلسطين للفترة السابقة منذ عام 2007 م وتوزيعها الجغرافي.

1) قيمة عقود التأجير التمويلي في فلسطين

نحاول دراسة علاقة ازدياد عدد العقود وعدد الشركات التي تلجا الى التاجير التمويلي وعدد العقود، والجدول التالي يوضح قيم هذه العقود وعدد الشركات التي تلجا اليها.


جدول (1): قيمة عقود التاجير التمويلي منذ عام 2007 - 2014 وعدد الشركات التي تلجأ الى التاجير التمويلي.

السنة	عدد الشركات	عدد العقود	قيمة العقود \$ اجمالي الاستثمار
2007	6	4	1,306,356
2008	7	38	1,072,254
2009	7	22	741,614
2010	7	8	426,914
2011	8	76	9,649,247
2012	6	228	11,852,895
2013	6	199	7,673,828
2014	10	446	24.333.617

(المبالغ بعملة الدولار) بحسب احصائية هيئة سوق راس المال . (مقابلة مع مديرة هيئة سوق رأس المال)


ومن الملاحظ ان ليس هناك علاقة بين عدد الشركات وزيادتها وزيادة عدد قيمة عقود التأجير التمويلي حيث يوضح الجدول التالي نسبة زيادة الشركات المتعاملة مع التأجير التمويلي ونسبة الزيادة في قيمة عقود التأجير التمويلي:

بلغت قيمة إجمالي الاستثمار العقود (اجمالي الاستثمار يمثل: الدفعة المقدمة ان وجدت + (قيمة الدفعة * عدد الدفعات) + خيار الشراء ان وجد) المسجلة لدى الهيئة ما يقارب 24 مليون دولار أمريكي كما بنهاية كانون أول/2014 وتمثل 446 عقدا. وفي ما يلي رسم بياني يوضح تطور اجمالي الاستثمار لعقود التأجير التمويلي المسجلة في الأعوام 2013 و 2014 بشكل ربع سنوي:



شكل (1) تطور اجمالي الاستثمار لعقود التأجير التمويلي 2014/2013

اما عدد عقود التأجير التمويلي المسجلة في الأعوام 2013 و 2014 موضحة بالرسم الآتي بشكل ربع سنوي:




شكل (2) تطور عدد عقود التأجير التمويلي خلال 2014/2013

كما هو واضح بالرسم اعلاه هناك ارتفاع في عدد العقود المسجلة حيث تم تسجيل 446 عقد خلال العام 2014، ويعزى هذا الارتفاع في عدد و قيم العقود الى صدور القرار بقانون بشأن التأجير التمويلي و بالتالي وجود قانون ينظم عملية التعاقد ما بين المؤجر و المستأجر و المورد اضافة الى وجود ما يعرف و يوضح حقوق و التزامات أطراف العقد ووجود آلية لدى المحاكم لعملية اعادة حيازة الأصول المؤجرة في حال الاخلال بالعقود. و من الأسباب التي أدت الى الارتفاع أيضا، زيادة عدد شركات التأجير التمويلي و بالتالي زيادة العرض و زيادة المنافسة لتقديم منتجات أفضل.

علماً أن محفظة الاصول المؤجرة تتركز في المركبات مع تنوع قليل في الآلات و المعدات الانتاجية.


وفي ما يلي رسم بياني يوضح تطور اجمالي الاستثمار لعقود التأجير التمويلي المسجلة في الأعوام 2015 و 2016 بشكل ربع سنوي:



شكل (3) تطور إجمالي الاستثمار لعقود التأجير التمويلي 2016/2015

اما عدد عقود التأجير التمويلي المسجلة في الأعوام 2015 و 2016 موضحة بالرسم

الآتي بشكل ربع سنوي:



شكل (4) تطور عدد عقود التأجير التمويلي خلال 2016/2015

نلاحظ من الرسم البياني السابق انه عدد عقود التأجير التمويلي بازدياد ملحوظ بالمقارنة بين العامين 2015 و 2016. وذلك يدل على زيادة عدد المتعاملين بالتأجير التمويلي وكذلك زيادة الوعي لدى الافراد لأهمية التأجير. (<http://www.pcma.ps>)

جدول (2): نسبة زيادة الشركات المتعاملة مع عقود التأجير التمويلي وقيمة هذه العقود التاجيرية.

السنة	نسبة عدد الشركات من اجمالي الشركات %	نسبة عدد العقود من اجمالي العقود %	نسبة قيمة العقود \$ اجمالي الاستثمار
2007	10.526	0.392	2.2895741
2008	12.2807	3.722	1.8792772
2009	12.2807	2.155	1.2997837
2010	12.2807	0.784	0.7482273
2011	14.0351	7.444	16.911673
2012	10.5263	22.33	20.773879
2013	10.5263	19.49	13.449472
2014	17.5439	43.68	42.648114
المجموع	100	100	100

(حسب احصائيات هيئة سوق رأس المال)

من خلال الجدول السابق يتضح لنا ان هناك عدم استقرار في التعامل مع عقود التأجير التمويلي من حيث قيمها وعددها وعدد الشركات المتعاملة بعقود التأجير التمويلي حيث ليست هناك أي علاقة بين الزيادة في عدد الشركات المتعاملة مع التأجير التمويلي وقيمة هذه العقود، ولا بد من الاشارة الى ان الاعوام منذ عام 2007 حتى عام 2010 كانت اعداد الشركات وقيم عقود التأجير التمويلي في اقل قيمها وقد يرجع السبب الى الازمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي في هذه الفترة.

ونلاحظ ايضا ازيااد الطلب على التأجير التمويلي في الشركات مما يزيد نسبة السيولة لديها، وتعتمد الشركات على التأجير التمويلي في نسبه قليلة من الاصول وهي الاصول التي

تحتاجها في فترة زمنية معينة من التصنيع، أما التي تحتاجها بشكل مستمر فممن الافضل القيام بشرائها للحفاظ على وجود أصول الشركة .

في نهاية عام 2016 بلغت اجمالي التمويلات التي استفاد منها قطاع التأجير التمويلي في العالم 1.4 مليار دولار ، تم توجيهها لاسواق 58 دولة.

في حين بلغ اجمالي استثمار قطاع التأجير التمويلي في فلسطين نهاية 2016 بلغ 97 مليون دولار .

التوزيع الجغرافي للتأجير التمويلي في فلسطين

لم نستطع التوصل على التوزيع الجغرافي لقيم عقود التأجير التمويلي للفترة السابقة سوى عام 2013 و عام 2014.

جدول (3) عقود التأجير التمويلي لعامي 2013 و 2014

2013	2014	
%67,73	%53,20	رام الله
%3,54	%5,56	الخليل
%5,82	%18,44	نابلس
%10,90	%6,61	بيت لحم
%5,24	%3,09	جنين
%0,45	%2,12	قلقيلية
%0,56	%2,48	اريجا
%2,26	%1,70	طولكرم
%3,14	%5,70	سلفيت
----	%1,10	القدس
%0,36	----	طوباس

من خلال الجدول السابق نلاحظ قيمة عقود التأجير التمويلي تتركز في مدينة رام الله على الشكل الكبير ومن ثم تليها باقي المدن الفلسطينية وربما يرجع السبب الى تركيز الشركات

الام المتخذة لقرارات شراء الاصول الرأسمالية في مدينة رام الله وتركز شركات التأجير
التمويلي في مدينتي نابلس ورام الله وكذلك وجود مقر هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في
نابلس ، أما تدني النسبة في مدن كثيرة كالخليل وقلقيلية بسبب عدم وجود شركات تأجير
تمويلي وشركات مدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية.أما بالنسبة لمدينة القدس تدني النسبة
ناتج عن عدم ضمها للاراضي الفلسطينية .(مقابلة مع مديرة هيئة سوق رأس المال)

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

المقدمة

يتناول هذا الفصل الطرق والإجراءات التي اتبعتها الباحثة في تحديد مجتمع الدراسة والعينة وشرح الخطوات والإجراءات العلمية التي اتبعتها الباحثة في بناء أداة الدراسة ووصفها، ثم شرح مخطط تصميم الدراسة ومتغيراتها، والإشارة إلى أنواع الاختبارات الإحصائية التي استخدمت في الدراسة.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من الشركات المسجلة في سوق فلسطين للاوراق المالية وعددها 49 شركة حسب احصائية سنة 2016.

عينة الدراسة

أجريت الدراسة على عينة مكونة من (49) وقد تم اعادة (42) استبيان من المجموع الكلي للمجتمع الاحصائي أي ما نسبته (85.7%) اما الباقي من المجتمع الاحصائي فلم يتم اعادته وهو ما نسبته (14.3%) وقد تم اختيار العينة بطريقة العينة القصدية (الحصر الشامل) والجدول (4) (5) (6) (7) (8) (9) توضح وصفاً لعينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها المستقلة.


متغير المنصب الاداري

جدول (4) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المنصب الاداري

النسبة المئوية (%)	التكرار	المنصب الاداري
78.5	33	محاسب
16.7	7	مدير مالي
4.8	2	مدير علاقات عامة
100%	42	المجموع العام

يتبين من الجدول أن نسبة الذين يشغلون منصب محاسب هي 78.5% وهم يشغلون النسبة الأكبر في العينة، في حين كانت نسبة من يشغلون منصب مدير مالي هي 16.7%، والنسبة الأقل كانت من نصيب من يشغلون منصب مدير علاقات عامة حيث كانت 4.8%.

ويبين الرسم البياني التالي ذلك:




شكل (5) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المنصب الإداري

متغير المؤهل العلمي

جدول (5) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية (%)
بكالوريوس	38	90.5
ماجستير	4	9.5
المجموع العام	42	100%

يتبين أن التوزيع النسبي لافراد عينة الدراسة من موظفي الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية حسب متغير الموهلات العلمية، حيث كانت نسبة حملة الشهادة العلمية الأولى البكالوريوس هي 90.5%، بينما كانت نسبة حملة الشهادة العلمية العليا ماجستير هي 9.5%، والرسم البياني التالي يبين ذلك:




شكل (6) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

متغير طبيعة عمل الشركة

جدول (6) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير طبيعة عمل الشركة

النسبة المئوية (%)	التكرار	طبيعة عمل الشركة
19.0	8	استثمارية
40.5	17	صناعية
14.3	6	تأمين
11.9	5	بنوك وخدمات مالية
14.3	6	خدمات
%100	42	المجموع العام

يوضح الجدول السابق نسب توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير طبيعة عمل الشركة، حيث كانت نسبة الشركات الصناعية تمثل أعلى نسبة وهي 40.5%، تلتها الشركات الاستثمارية بنسبة 19%، بينما نسبة شركات التأمين والخدمات كانت 14.3%، وأخيراً حازت شركات البنوك والخدمات المالية مانسبته 11.9% والرسم البياني التالي يوضح ذلك:




شكل (7) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير عمل الشركة

متغير عمر الشركة

جدول (7) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير عمر المؤسسة

النسبة المئوية (%)	التكرار	عمر المؤسسة
100%	42	أكثر من 10 سنوات
100%	42	المجموع العام

من خلال توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير عمر الشركة تبين أن عمر جميع المؤسسات المستهدفة كانت أكثر من 10 سنوات.




شكل (8) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير عمر المؤسسة

متغير رأس مال الشركة

جدول (8) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال الشركة

النسبة المئوية (%)	التكرار	رأس مال الشركة
0	0	250 ألف – 500 ألف
38.09	16	من 500 ألف – 750 ألف
61.9	26	من 750 ألف – مليون
%100	42	المجموع العام

من خلال توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال الشركة تبين أن رأس مال جميع المؤسسات المستهدفة كانت أكثر من 500 ألف دينار.




شكل (9) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير رأس مال الشركة

متغير سنوات الخبرة

جدول (9) توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

النسبة المئوية (%)	التكرار	سنوات الخبرة
69.0	29	أقل من 10 سنوات
26.2	11	من 10-20 سنة
4.8	2	أكثر من 20 سنة
%100	42	المجموع العام

تبين أن النسبة الأكبر من خبرة موظفي الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية تنحصر في الفترة أقل من 10 سنوات ونسبته 69%، ونسبة من كانت خبرتهم ما بين 10-20 سنة هي 26%، بينما حازت فئة الموظفين الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 20 سنة اقل نسبة وهي 4.8%. والرسم البياني التالي يوضح ذلك:



شكل (10) توزيع عينة الدراسة تبعا لمتغير سنوات الخبرة

أداة الدراسة

تمثلت اداة الدراسة التي استخدمها الباحثة باستبيان لجمع المعلومات اللازمة للدراسة باعتبارها اداة من ادوات البحث العلمي وأكثرها ملائمة.

أما عن طريقة تصميم الاستبيان فقد استعانت الباحثة بالأدب العلمي والدراسات السابقة في مجال البحث، لتحديد صيغ الاسئلة المناسبة وفق نموذج الاستبيان المغلق والذي يتطلب من المفحوصين تحديد استجاباتهم ازاء العبارات المختلفة التي تتضمنتها محاور أداة الدراسة وفق تدرج ليكرت الخماسي.

وقد تم تقسيم الاستبانة الى جزئين، حيث اشتمل الجزء الأول على معلومات تتعلق بخصائص عينة الدراسة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على محاور الدراسة، فغطت الاستبانة في صورتها الأولية (16) عبارة موزعة على ثلاث مجالات وهي (أهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الأصول الثابتة ويتكون من 5 عبارات، أهمية التأجير التمويلي في التنمية

الاقتصادية والاستثمارية للشركة ويتكون من 5 عبارات، مدى ادراك النظام الداخلي للشركة وسياستها أهمية الاجارة التمويلية ويتكون من 6 عبارات).

وقد كانت الاجابات على كل فقرة مكونة من (5) اجابات حيث الدرجة (5) تعني الموافقة بشدة، والدرجة (1) تعني المعارضة بشدة ذلك من خلال الجدول التالي:

5 درجات	موافق بشدة
4 درجات	موافق
3 درجات	محايد
درجتين	معارض
درجة واحدة	معارض بشدة

عدد الفقرات	البعد
(5-1) 5 فقرات	اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة
(5-1) 5 فقرات	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة
(6-1) 6 فقرات	مدى إدراك الشركة لاهمية الاجارة التمويلية
(16-1) 16 فقرة	الدرجة الكلية

وبذلك تكون أعلى درجة في المقياس = $16 \times 5 = 80$ درجة

وتكون اقل درجة في المقياس = $16 \times 1 = 16$ درجة

أسلوب وأداة جمع المعلومات

استخدمت الباحثة الاستبيان للمسح الميداني لملائمته لأغراض الدراسة.

ثبات الأداة

استخدمت الباحثة معامل الثبات كرونباخ ألفا لقياس ثبات الاستبانة كطريقة ثانية لقياس الثبات وقد حصل على معامل ارتباط قدره (0.90)، وهو معامل ثبات مرتفع و دال إحصائياً ويبين الجدول التالي معاملات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة:

معامل الثبات	المجال
0.89	اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة
0.85	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة
0.66	مدى إدراك الشركة وسياستها لاهمية الاجارة التمويلية
0.90	الدرجة الكلية

إجراءات تطبيق الدراسة

تم جراء الدراسة وفق خطوات علمية منظمة كي تخرج هذه الدراسة وفق ما تم الاستجابة لها وهذه الخطوات هي:

1. قامت الباحثة باعداد استبانة حول ادراك مديري الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية لأهمية التأجير التمويلي بصورة منظمة ومرئية.
2. تم الحصول على كتاب من جامعة النجاح الوطنية لتسهيل مهمة الباحثة في توزيع الاستبانات و اجراء الدراسة على افراد عينة الدراسة.
3. قامت الباحثة بعدة زيارات ميدانية للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال لجمع المعلومات و توزيع اداة الدراسة وجمعها.
4. وزعت الاستبانة على العينة الاستطلاعية المكونة من (49) شركة مساهمة عامة مدرجة في سوق فلسطين بهدف فحص صدق وثبات الاستبانات.
5. تم جمع الاستبانات من افراد عينة الدراسة، حيث تم استرجاع (42) من الاستبانات الموزعة أي ما نسبته (85.7%) من مجتمع الدراسة.
6. قام الباحثة بادخال بيانات الاستبانات التي استعادها من المبحوثين في الحاسوب وتفرغها، لتحليل بياناتها احصائياً.
7. عولجت البيانات إحصائياً عن طريق عولجت البيانات إحصائياً عن طريق حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) (Statistical package for social science).

8. الوصول إلى النتائج ونقدها ومناقشتها.

منهج وتصميم الدراسة

استخدام الاستبيان وتوزيعه على عينة الدراسة وتم أخذ استجاباتهم لهذه الإستبانة وأجري التحليل الإحصائي لهذه المعلومات بعد فرزها وتصفيتها. وتضمنت الدراسة عدداً من المتغيرات.

المعالجات الإحصائية

من أجل معالجة البيانات تم استخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (spss) وذلك باستخدام المعالجات الإحصائية التالية:

1. المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية.
2. اختبار ت لمجموعة واحدة (One-Sample T-test).
3. اختبار ت لمجموعتين مستقلتين (Independent-Samples T-test).
4. تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA).
5. اختبار LSD للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية.

الفصل الرابع

تحليل النتائج ومناقشتها

الفصل الرابع

تحليل النتائج ومناقشتها

يتناول هذا الفصل وصفاً للنتائج التي نجمت عن هذه الدراسة، حيث هدفت الى التعرف على مدى ادراك مديري الشركات المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية لأهمية التآجير التمويلي إضافة إلى تحديد اثر متغيرات كل من المنصب الاداري - المؤهل العلمي - طبيعة عمل الشركة - عمر المؤسسة - رأس مال الشركة - سنوات الخبرة، وبعد عملية جمع المعلومات عولجت إحصائياً باستخدام حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) (Statistical package for social science):

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة

ما مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التآجير التمويلي؟

للإجابة عن السؤال استخدمت المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة ولكل مجال والدرجة الكلية للإستبانة حيث نتائج الجداول رقم (7)(8)(9)(10) تبين ذلك.

من اجل تفسير النتائج اعتمدت النسب المئوية كما يلي:

النسب المئوية	درجة الأهمية
اقل من 50%	درجة قليلة جدا
50%-59.9%	درجة قليلة
60%-69.9%	درجة متوسطة
70%-79.9%	درجة كبيرة
80% فأكثر	درجة كبيرة جدا

أولاً: مجال أهمية التاجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة

جدول (10) المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمجال أهمية التاجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة

الرتبة	الرقم بالاستبانة	اهمية التاجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	درجة الاهمية
1	1	الاجارة التمويلية تؤدي الى الاحتفاظ بالسيولة والاستفادة من الأصل بدل شراءه	4.40	0.54	88.00	كبيرة جدا
2	5	الإجارة التمويلية تؤدي إلى توفر السيولة واستخدامها في مشاريع أخرى	4.26	0.54	85.20	كبيرة جدا
3	2	الاجارة التمويلية تعمل على مواجهة الالتزامات العاجلة للشركة	4.21	0.65	84.20	كبيرة جدا
4	3	الاجارة التمويلية تؤدي الى انخفاض التزامات الادارة في الميزانية العمومية ويجعل فرصتها كبيرة في الحصول على تمويلات ائتمانية	4.17	0.66	83.40	كبيرة جدا
5	4	الإجارة التمويلية تعمل على تغطية قيمة الأصول الرأسمالية بدون الكفالات البنكية والدفعات المقدمة عند الشراء	4.17	0.76	83.40	كبيرة جدا
		الدرجة الكلية	4.24	0.53	84.80	كبيرة جدا

يتضح من خلال الجدول رقم (10) ما يلي:

(1) احتلت الفقرة رقم (1) والتي تنص على " الاجارة التمويلية تؤدي الى الاحتفاظ بالسيولة والاستفادة من الأصل بدل شراءه" المرتبة الاولى في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ

الوزن النسبي (88%)، والمتوسط الحسابي (4.40)، حيث أن آراء عينة الدراسة ايجابية، مما يدل على أن مديري الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية يؤيدون بدرجة كبيرة جداً على أن الإجارة التمويلية تؤدي الى الاحتفاظ بالسيولة والاستفادة من الأصل بدل شراءه، لأنها تتيح للمستأجر حيازة الأصول الرأسمالية دون الحاجة لتجميد جزء كبير من امواله مقارنة اذا ما قاموا بشرائها، مما يتيح له استخدام فرق المال هذا في أوجه استثمارية أخرى. وهذا يتفق مع دراسة (عز الدين بوزيد، 2014)، حيث كانت أهمية الدراسة في أنها تعالج مصدر التمويل الذي يمد المستأجر بحل توفير الأموال في المشاريع الخاصة.

(2) احتلت الفقرة رقم (5) والتي تنص على (الإجارة التمويلية تؤدي إلى توفر السيولة واستخدامها في مشاريع أخرى) المرتبة الثانية في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن النسبي (85.20%)، والمتوسط الحسابي (4.26)، حيث أن آراء عينة الدراسة ايجابية، مما يدل على أن مديري الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية يؤيدون بدرجة كبيرة جداً على أن الإجارة التمويلية تؤدي الى توفر السيولة واستخدامها في مشاريع أخرى. وذلك عند اللجوء لاستئجار المعدات والالات الرأسمالية يوفر ذلك أموالاً يتم استخدامها في مشاريع أخرى. وهذه النتائج متفقة مع دراسة (صفاء بلعاوي، 2005) التي دعت الى أهمية وجود تمويل للمشاريع وضرورة وجود قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالتأجير التمويلي وأحكامه.

(3) احتلت الفقرة رقم (2) ونصها (الإجارة التمويلية تعمل على مواجهة الالتزامات العاجلة للشركة) المرتبة الثالثة في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن النسبي (84.20%)، والمتوسط الحسابي (4.21)، حيث أن آراء عينة الدراسة ايجابية، مما يدل على أن الإجارة التمويلية تعمل على مواجهة الالتزامات العاجلة للشركة، وذلك لسهولة الحصول عليها دون الحاجة الى تعقيدات الاقتراض من وسائل التمويل الأخرى.

4) احتلت الفقرات رقم (3) " الإجارة التمويلية تؤدي الى انخفاض التزامات الادارة في الميزانية العمومية ويجعل فرصتها كبيرة في الحصول على تمويلات ائتمانية والفقرة رقم(4) " الإجارة التمويلية تعمل على تغطية قيمة الأصول الرأسمالية بدون الكفالات البنكية والدفعات المقدمة عند الشراء " المرتبة الرابعة في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن النسبي (83.40%)، والمتوسط الحسابي (4.17)، حيث أن اراء عينة الدراسة ايجابية، مما يدل على أن الإجارة التمويلية تؤدي الى انخفاض التزامات الادارة في الميزانية العمومية ويجعل فرصتها كبيرة في الحصول على تمويلات ائتمانية وكذلك تعمل على تغطية قيمة الأصول الرأسمالية بدون الكفالات البنكية والدفعات المقدمة عند الشراء. حيث أن سرعة الحصول على الأصول المطلوبة وبأسعار اليوم بخلاف الاعتماد على زيادة رأس المال لتمويل الشراء أو الاعتماد على الاقتراض من البنوك بفائدة وخاصة في حالة عدم استجابة سوق رأس المال للطلب المتزايد على الأموال أو في حال وجود عوائق أمام المؤسسات المالية لمنح الائتمان. وهذا يتفق مع دراسة (الشبيلي) التي قامت بدراسة عقد التأجير التمويلي دراسة فقهية تناولت جميع النواحي منذ بداية العقد والمراحل التي يتم يمر فيها الى نهاية العقد بالاختيار او بالأجبار.

ثانيا: مجال اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة

جدول (11) المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمجال اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة

الرتبة	الرقم بالاستبانة	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	درجة الاهمية
1	1	التأجير التمويلي احد ركائز الوعي والتنمية الاقتصادية	4.36	0.62	87.20	كبيرة جدا
2	2	تستخدم الإجارة التمويلية في مساندة المشاريع صغيرة وكبيرة الحجم	4.33	0.57	86.60	كبيرة جدا
3	5	كلفة الإجارة التمويلية اقل من فوائد التسهيلات الربوية والمصاريف البنكية التي يمكن أن تتحملها الشركة عند لجوئها للتمويل الربوي	4.26	0.66	85.20	كبيرة جدا
4	4	يوجد أهمية للتأجير التمويلي في حال الكساد الاقتصادي و الأزمات الاقتصادية	4.17	0.54	83.40	كبيرة جدا
5	3	يمكن للشركة الحصول على الإجارة التمويلية من مصادر محلية وخارجية	4.10	0.69	82.00	كبيرة جدا
		الدرجة الكلية	4.24	0.49	84.80	كبيرة جدا

يتضح من خلال الجدول رقم (11) ما يلي:

1) الفقرة (التأجير التمويلي احد ركائز الوعي والتنمية الاقتصادية) احتلت المرتبة الاولى في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن النسبي (87.2%)، والمتوسط الحسابي (4.36)، حيث أن اراء عينة الدراسة ايجابية، مما يدل على أن مديري الشركات المدرجة في سوق

فلسطين للأوراق المالية يؤيدون بدرجة كبيرة جداً، حيث تلجأ الشركات الى البحث للحصول على وسائل ومصادر تمويل بتكلفة أقل ونفع أكبر، في ظل المنافسة بين الشركات و ارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل، هذه الاراء تتفق مع جميع اراء الدراسات السابقة ونتائجها.

(2) احتلت الفقرة (تستخدم الإجارة التمويلية في مساندة المشاريع صغيرة وكبيرة الحجم) المرتبة الثانية في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن النسبي (86.60%)، والمتوسط الحسابي (4.33)، حيث أن اراء عينة الدراسة ايجابية، مما يدل على أن مديري الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية يؤيدون بدرجة كبيرة جداً على أن الإجارة التمويلية تستخدم في تمويل المشاريع صغيرة وكبيرة الحجم، وذلك لأن معظم قرارات الاقراض والتمويل للمشاريع الصغيرة والكبيرة، يتم اتخاذها من جانب مديري البنوك أو مؤسسات التمويل الاخرى مما يعرض هذه القرارات للرفض أو القبول بشروط على عكس الاجارة التمويلية التي توفر التمويل بأسهل الطرق وأقل التعقيدات.

(3) احتلت (تكلفة الإجارة التمويلية اقل من فوائد التسهيلات الربوية والمصاريف البنكية التي يمكن أن تتحملها الشركة عند لجوءها للتمويل الربوي) المرتبة الثالثة في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن النسبي (85.20%)، والمتوسط الحسابي (4.26)، حيث أن اراء عينة الدراسة ايجابية وذلك عند لجوء الشركات للتمويل الربوي يتطلب اجراءات طويلة ترافقها فوائد مترتبة على التمويل تزداد مع ازدياد المدة وفي حال لجوء الشركات للتمويل الربوي يتطلب ذلك اجراءات طويلة ترافقها فوائد مترتبة على التمويل تزداد مع ازدياد المدة، أما في حال استبداله بالتأجير التمويلي فإن ما يترتب عليه هو فقط الدفعات الاجارية المتفق عليها وتكون اجراءات الحصول عليها سهلة ومختصرة.

(4) احتلت الفقرة (يوجد أهمية للتأجير التمويلي في حال الكساد الاقتصادي و الأزمات الاقتصادية) المرتبة الرابعة في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن النسبي (83.40%)، والمتوسط الحسابي (4.17)، حيث أن اراء عينة الدراسة ايجابية، ففي حال

حصول الكساد الاقتصادي يمكن الحصول على تمويل للمشاريع باستخدام التأجير التمويلي بتكلفة أقل من باقي الوسائل.

(5) احتلت الفقرة (يمكن للشركة الحصول على الإجارة التمويلية من مصادر محلية وخارجية) المرتبة الخامسة في ترتيب فقرات هذا المجال، حيث بلغ الوزن (82%)، والمتوسط الحسابي (4.10)، حيث أن آراء عينة الدراسة ايجابية، مما يدل على أن مديري الشركات المدرجة في سوق فلسطين يؤيدون أنه يمكن الحصول على الإجارة التمويلية من مصادر خارجية وداخلية.

ثالثاً: مدى إدراك الشركة لاهمية الاجارة التمويلية

جدول (12) المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمجال مدى

إدراك الشركة لاهمية الاجارة التمويلية

الرتبة	الرقم بالاستبانة	مدى إدراك الشركة لاهمية الاجارة التمويلية	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	درجة الاهمية
1	6	التأجير التمويلي في فلسطين هو نشاط يمارسه المؤجر بحيث يتم منح حيازة العين المؤجرة واستخدامها للمستأجر لمدة معينة مقابل دفعات التأجير	4.10	0.53	82.00	كبيرة جدا
2	1	السياسة الائتمانية في الشركة تفتح المجال امامها لاستخدام الاجارة التمويلية	4.00	0.80	80.00	كبيرة جدا
3	3	في حال استخدام الشركة لعقد التأجير التمويلي فإنها لا تتأثر في حالات التضخم قصيرة الأجل	2.24	1.01	44.80	قليلة جدا
4	4	الشركة تقوم بتنزيل مصاريف الاجارة التمويلية خلال فترة زمنية واحدة لذلك يمكنها الاستفادة من المنفعة الضريبية	2.07	0.75	41.40	قليلة جدا
5	5	إجراءات الحصول على التأجير التمويلي سهلة مقارنة بأساليب التمويل الأخرى	2.00	0.91	40.00	قليلة جدا
6	2	الشركة تستفيد من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي	1.83	0.66	36.60	قليلة جدا
		الدرجة الكلية	2.71	0.33	54.20	قليلة

يتضح من خلال الجدول رقم (12) أن درجة الأهمية كانت (كبيرة جدا) على الفقرات رقم (6، 1) (التأجير التمويلي في فلسطين هو نشاط يمارسه المؤجر بحيث يتم منح حيازة العين المؤجرة واستخدامها للمستأجر لمدة معينة مقابل دفعات التأجير، السياسة الائتمانية في الشركة تفتح المجال امامها لاستخدام الاجارة التمويلية).

حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (80% فأعلى)، وكانت درجة الأهمية (قليلة جدا) على الفقرات رقم (3، 4، 5، 2) (في حال استخدام الشركة لعقد التأجير التمويلي فإنها لا تتأثر في حالات التضخم قصيرة الأجل، الشركة تقوم بتنزيل مصاريف الإجارة التمويلية خلال فترة زمنية واحدة لذلك يمكنها الاستفادة من المنفعة الضريبية، إجراءات الحصول على التأجير التمويلي صعبة مقارنة بأساليب التمويل الأخرى، الشركة تستفيد من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي) حيث وصلت النسبة المئوية إلى (أقل من 50%).

الفقرة الاولى من الجدول والتي نصها التأجير التمويلي في فلسطين هو نشاط يمارسه المؤجر بحيث يتم منح حيازة العين المؤجرة واستخدامها للمستأجر لمدة معينة مقابل دفعات التأجير حصلت على أعلى نسبة في المتوسط الحسابي وهي 4.10 يرجع ذلك لأنها تعرف التأجير التمويلي حسب القانون الفلسطيني، على غرار ذلك نجد ان الفقرة السادسة من الجدول (الشركة تستفيد من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي) نسبتها المئوية كانت أقل نسبة في هذا المجال ويرجع السبب في ذلك الى عدم الالمام الكامل بجوانب دقيقة في التأجير التمويلي.

أما بالنسبة للدرجة الكلية لمجال مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة التمويلية فلقد كانت درجة الأهمية (قليلة) حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (54.20%)، وهذا يدل على عدم الوعي الكامل والمعرفة بجميع ما يخص التأجير التمويلي، لذلك يجب زيادة الوعي في هذا المجال من خلال عقد الدورات التدريبية وتوزيع النشرات التوعوية والتطرق لهذا الموضوع من خلال التعليم الجامعي.

رابعاً: الدرجة الكلية

جدول (13) المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة لمدى إدراك الشركة وسياستها لأهمية الإجارة التمويلية

الرتبة	مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	%	درجة الأهمية
1	اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة	4.24	0.53	84.80	كبيرة جدا
2	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة	4.24	0.49	84.80	كبيرة جدا
3	مدى إدراك الشركة وسياستها لأهمية الإجارة التمويلية	2.71	0.33	54.20	قليلة
الدرجة الكلية		3.73	0.30	74.60	كبيرة

يتضح من خلال الجدول رقم (13) أن درجة الأهمية كانت (كبيرة جدا) على المجال (اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة، اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة) حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (84.8%) وذلك لما توفره الإجارة التمويلية من السيولة الظاهرة للشركة وكذلك تساعد في نهوضها اقتصادياً و استثمارياً، في حين كانت درجة الأهمية (قليلة) على المجال (مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة التمويلية) حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (54.20%)، لذلك يجب اللجوء الى الدورات التدريبية لموظفي الشركات وخاصة موظفي قسم التمويل لزيادة المعرفة لديهم.

أما بالنسبة للدرجة الكلية لمدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي فلقد كانت درجة الأهمية (كبيرة) حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (74.60%).

النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

1. النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لادراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

من أجل فحص الفرضية تم استخدام اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين Independent T-test ونتائج الجدول رقم (10) تبين ذلك

جدول (14) جدول اختبار ت لادراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المؤهل العلمي

مستوى الدلالة	ت المحسوبة	ماجستير العدد=4		بكالوريوس العدد=38		المؤهل العلمي المجالات
		الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	
0.83	0.22	0.48	4.30	0.54	4.24	اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة
0.09	1.73	0.30	3.85	0.49	4.28	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة
0.80	0.25	0.49	2.67	0.31	2.71	مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياساتها اهمية الاجارة التمويلية
0.41	0.84	0.341	3.55	0.30	3.68	الدرجة الكلية

ت الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) (2.021)

يتضح من خلال الجدول رقم (14) أن قيم ت المحسوبة للمجالات (اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة، اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة، مدى ادراك الشركة لأهمية الاجارة التمويلية، الدرجة الكلية)

كانت على التوالي (0.22، 1.73، 0.25، 0.84) وجميع هذه القيم اصغر من القيمة الجدولية (2.021) وبذلك يتضح بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المؤهل العلمي وعلى هذه المجالات، وبذلك نأخذ بالفرضية الصفرية على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية ، وذلك يعود الى ان الموضوع جديد لم يتم تداوله بشكل موسع من قبل ، وكذلك اختلاف الدرجة العلمية لا يعني الدراية الكاملة بشتى المواضيع .

2. النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المنصب الاداري .

من اجل فحص الفرضية تم استخدام اختيار تحليل التباين الأحادي ANOVA حيث يوضح الجدول رقم (14) المتوسطات الحسابية بينما يوضح الجدول رقم (12) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي

جدول (15) المتوسطات الحسابية لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المنصب الاداري

المجالات	المنصب الاداري	محاسب العدد=33	مدير مالي العدد=7	مدير علاقات عامة العدد=2
اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة	4.24	4.37	3.80	
اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة	4.27	4.03	4.60	
مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة التمويلية	2.66	2.81	3.08	
الدرجة الكلية	3.66	3.68	3.78	

جدول (16) نتائج تحليل التباين الأحادي لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات
تعزى لمتغير المنصب الاداري

مستوى الدلالة	ف المحسوبة	متوسط الانحراف	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	مصدر التباين	المنصب الاداري
						المجالات
0.42	0.89	0.254	0.508	2	بين المجموعات	اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة
		0.286	11.135	39	داخل المجموعات	
			11.643	41	المجموع	
0.30	1.26	0.298	0.595	2	بين المجموعات	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة
		0.236	9.208	39	داخل المجموعات	
			9.803	41	المجموع	
0.13	2.13	0.212	0.425	2	بين المجموعات	مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة التمويلية
		0.100	3.898	39	داخل المجموعات	
			4.323	41	المجموع	
0.85	0.16	0.015	0.030	2	بين المجموعات	الدرجة الكلية
		0.094	3.655	39	داخل المجموعات	
			3.685	41	المجموع	

ف الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) (3.25)

يتضح من خلال الجدول رقم (16) أن قيم ت المحسوبة للمجالات (اهمية التأجير
التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة، اهمية التأجير التمويلي في التنمية
الاقتصادية والاستثمارية للشركة، مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة
التمويلية، الدرجة الكلية) كانت على التوالي (0.89، 1.26، 2.13، 0.16) وجميع هذه القيم
اصغر من القيمة الجدولية (3.25) وبذلك يتضح بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند

المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير المنصب الاداري وعلى هذه المجالات، وبذلك نأخذ بالفرضية الصفرية على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية ، وذلك لان المعرفة بكل نواحي هذا الموضوع تعتمد على الدراسة والبحث والحصول على الدورات ، ولا علاقة للمنصب الاداري بذلك .

3. النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة.

من اجل فحص الفرضية تم استخدام اختيار تحليل التباين الأحادي ANOVA حيث يوضح الجدول رقم (17) المتوسطات الحسابية بينما يوضح الجدول رقم (17) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي

جدول (17) المتوسطات الحسابية لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة

المجالات	طبيعة عمل الشركة	استثمارية العدد=8	صناعية العدد=17	تأمين العدد=6	بنوك وخدمات مالية، العدد=5	خدمات العدد=6
اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة	3.75	4.20	4.73	4.64	4.20	
اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة	3.98	4.24	4.53	4.60	4.03	
مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة التمويلية	2.67	2.82	2.58	2.60	2.64	
الدرجة الكلية	3.41	3.69	3.86	3.86	3.56	

جدول (18) نتائج تحليل التباين الأحادي لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات
تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة

مستوى الدلالة	ف المحسوبة	متوسط الانحراف	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	مصدر التباين	طبيعة عمل الشركة
						المجالات
*0.002	5.25	1.054	4.218	4	بين المجموعات	اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة
		0.201	7.425	37	داخل المجموعات	
			11.643	41	المجموع	
0.07	2.35	0.496	1.982	4	بين المجموعات	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة
		0.211	7.820	37	داخل المجموعات	
			9.803	41	المجموع	
0.42	1.00	0.105	0.421	4	بين المجموعات	مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة التمويلية
		0.105	3.902	37	داخل المجموعات	
			4.323	41	المجموع	
*0.016	3.52	0.254	1.016	4	بين المجموعات	الدرجة الكلية
		0.072	2.669	37	داخل المجموعات	
			3.685	41	المجموع	

ف الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) (2.63)

* دالة عند المستوى ($0.05 \geq \alpha$)

يتضح من خلال الجدول رقم (18) أن قيم ت المحسوبة للمجالات (اهمية التأجير
التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة، مدى إدراك النظام الداخلي للشركة
وسياستها اهمية الاجارة التمويلية) كانت على التوالي (2.35، 1.00) وجميع هذه القيم اصغر
من القيمة الجدولية (2.63) وبذلك يتضح بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى

($\alpha \leq 0.05$) لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة وعلى هذه المجالات، وبذلك نأخذ بالفرضية الصفرية على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، بينما كانت قيم ت المحسوبة للمجالات (اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة، الدرجة الكلية) على التوالي (5.25، 3.52) وجميع هذه القيم اكبر من القيمة الجدولية (2.63) وبذلك يتضح بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة وعلى هذه المجالات، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية ونأخذ بالفرض البديل على انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية.

ولتحديد لصالح من كانت الفروق استخدم الباحث اختبار LSD للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حيث النتائج كانت كما يلي:

أولاً: مجال اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة

جدول (19) نتائج اختبار LSD للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة

خدمات	بنوك وخدمات مالية	تامين	صناعية	استثمارية	طبيعة عمل الشركة
0.45-	*0.89-	*0.98-	*0.45-		استثمارية
0.01	0.44-	*0.53-			صناعية
*0.53	0.09				تامين
0.44					بنوك وخدمات مالية
					خدمات

يتضح من خلال الجدول رقم (16)

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($0.05 \geq \alpha$)

❖ بين (استثمارية) و (صناعية) حيث الفروق كانت لصالح صناعية، وذلك لان الشركات الصناعية تحتاج الى تمويل بشكل مستمر وبتكلفة قليلة .

❖ بين (استثمارية) و (تأمين) حيث الفروق كانت لصالح تأمين ، لان شركات التأمين من الشركات التي تتعامل مع شتى مرافق الحياة وبذلك تحتاج الى تمويل بشكل مستمر .

❖ بين (استثمارية) و (بنوك وخدمات ومالية) حيث الفروق كانت لصالح بنوك وخدمات ومالية.

❖ بين (استثمارية) و (صناعية) حيث الفروق كانت لصالح صناعية.

❖ بين (تأمين) و (خدمات) حيث الفروق كانت لصالح تأمين.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بين الفئات الأخرى.

ثانيا: الدرجة الكلية

جدول (20) نتائج اختبار LSD للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير طبيعة عمل الشركة

خدمات	بنوك وخدمات مالية	تأمين	صناعية	استثمارية	طبيعة عمل الشركة
0.15-	*0.45-	*0.45-	*0.28-		استثمارية
0.13	0.17-	0.17-			صناعية
0.30	0.01				تأمين
0.30					بنوك وخدمات مالية
					خدمات

يتضح من خلال الجدول رقم (20)

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(0.05 \geq \alpha)$

❖ بين (استثمارية) و (صناعية) حيث الفروق كانت لصالح صناعية.

❖ بين (استثمارية) و (تأمين) حيث الفروق كانت لصالح تأمين.

❖ بين (استثمارية) و (بنوك وخدمات ومالية) حيث الفروق كانت لصالح بنوك وخدمات ومالية.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(\alpha \geq 0.05)$ بين الفئات الأخرى.

4. النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(\alpha \leq 0.05)$ لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

من اجل فحص الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA حيث يوضح الجدول رقم (18) المتوسطات الحسابية بينما يوضح الجدول رقم (19) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي

جدول (21) المتوسطات الحسابية لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير سنوات الخبرة

المجالات	سنوات الخبرة	أقل من 10 سنوات العدد=29	من 10-20 سنة العدد=11	أكثر من 20 سنة العدد=2
اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة	4.26	4.25	4.00	
اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة	4.31	4.16	3.70	
مدى إدراك الشركة وسياستها لاهمية الاجارة التمويلية	2.69	2.80	2.42	
الدرجة الكلية	3.69	3.68	3.31	

جدول (22) نتائج تحليل التباين الأحادي لإدراك أهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات
تعزى لمتغير سنوات الخبرة

مستوى الدلالة	ف المحسوبة	متوسط الانحراف	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	مصدر التباين	سنوات الخبرة المجالات
0.81	0.21	0.062	0.124	2	بين المجموعات	اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة
		0.295	11.519	39	داخل المجموعات	
			11.643	41	المجموع	
0.19	1.71	0.395	0.791	2	بين المجموعات	اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة
		0.231	9.012	39	داخل المجموعات	
			9.803	41	المجموع	
0.27	1.34	0.139	0.279	2	بين المجموعات	مدى إدراك الشركة وسياستها لاهمية الاجارة التمويلية
		0.104	4.044	39	داخل المجموعات	
			4.323	41	المجموع	
0.24	1.50	0.132	0.264	2	بين المجموعات	الدرجة الكلية
		0.088	3.421	39	داخل المجموعات	
			3.685	41	المجموع	

ف الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) (3.25)

يتضح من خلال الجدول رقم (22) أن قيم ت المحسوبة للمجالات (اهمية التأجير
التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة، اهمية التأجير التمويلي في التنمية
الاقتصادية والاستثمارية للشركة، مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة
التمويلية، الدرجة الكلية) كانت على التوالي (0.21، 1.71، 1.34، 1.50) وجميع هذه القيم

اصغر من القيمة الجدولية (3.25) وبذلك يتضح بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) لادراك اهمية التأجير التمويلي بين مديري الشركات تعزى لمتغير سنوات الخبرة وعلى هذه المجالات، وبذلك نأخذ بالفرضية الصفرية على انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية. لان موضوع التأجير التمويلي والعمل به هو موضوع جديد ، لم تمر سنوات طويلة على تداوله بين الشركات .

النتائج والتوصيات

النتائج

بناء على نتائج التحليل الاحصائي كما وردت في الفصل الرابع فإنه يمكن تلخيصها أهم نتائج الدراسة كما يأتي:

(1) التأجير التمويلي من أهم وسائل التمويل الحديثة المنتشرة في فلسطين ، حيث حقق زيادة بنسبة 51% في عام 2016 عن العام 2015 وبلغت قيمة اجمالي الاستثمارات مايزيد على 97 مليون دولار امريكي.

(2) الشركات العامة المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية معنية بالمعرفة بنظام التأجير التمويلي كأحدى الاساليب التمويلية المستخدمة. ونلاحظ ذلك من خلال زيادة عدد الشركات التي تستخدم التأجير التمويلي وكذلك زيادة عدد شركات التأجير .

(3) يدرك مديري الشركات العامة المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية لاهمية التأجير التمويلي ومساهمته في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة.

(4) التأجير التمويلي يساهم في التنمية الاقتصادية والاستثمارية عن طريق مساندة المشاريع صغيرة وكبيرة الحجم، حيث ان كلفة الايجارة التمويلية أقل من فوائد التسهيلات الربوية التي تقدمها البنوك وشركات الاقراض.

(5) عدم ادراك النظام الداخلي للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين لالأوراق المالية وسياسته الاستثمارية لاهمية الايجارة التمويلية ومدى تأثيرها في عمل الشركة، حيث أن النظام الداخلي للشركات ليس لديه الالمام الكافي بموضوع الايجارة التمويلية.

(6) المؤهل العلمي، المنصب الاداري ، طبيعة عمل الشركة وسنوات الخبرة هي متغيرات ليس لها تأثير على مدى ادراك الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين لالأوراق المالية لأهمية التأجير التمويلي. المتغير الذي يؤثر على الادراك هو المعرفة والتدريب.

- (7) زيادة عدد الشركات الفلسطينية التي تقدم خدمة التمويل عن طريق التأجير التمويلي.
- (8) زيادة الاقبال على التأجير التمويلي من قبل الشركات كبيرة الحجم والصغيرة بسبب سهولة الاجراءات في الحصول على التمويل.
- (9) ظهور قانون ينظم عملية التأجير التمويلي ويحفظ حقوق كل من المؤجر والمستأجر ساهم في زيادة الاقبال على التأجير التمويلي.
- (10) مجموعة ضئيلة من الشركات والافراد المستثمرين على دراية بوجود التأجير التمويلي كمصدر سهل في الحصول على التمويل.

التوصيات

- من خلال النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، ومن خلال حقائق وبيانات الدراسة أيضاً، فإنه تم وضع التوصيات التالية:
- (1) نشر الوعي والثقافة التمويلية بين موظفي وكوادر الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للاوراق المالية.
 - (2) التعريف بوجود قانون حيز التنفيذ مختص بالتأجير التمويلي وينظمه.
 - (3) على الشركات المختصة بالتأجير التمويلي زيادة عدد فروعها ونشرها في جميع المحافظات.
 - (4) زيادة التحفيزات والاعفاءات الضريبية لتشجيع الاقبال على استخدام التأجير التمويلي.
 - (5) التركيز على أسلوب التأجير التمويلي في المناهج التعليمية الجامعية لما لها من اثر ايجابي في دعم الاقتصاد.
 - (6) عقد دروات تدريبية وتوزيع النشرات التوعوية على مديري وموظفي الشركات .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

أبحاث ورسائل غير منشورة

بارود، أحمد، معوقات تطبيق نظام التأجير كأداة التمويل المشروعات الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

بلعوي، صفاء، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005 .

الرشيدي، محمد، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، رسالة ماجستير، 2010/2009.

شحاته، حسين، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي، 2012.

طایل، مصطفى، دور التأجير التمويلي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار أسامة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2012.

عبد العزيز، سمير، التأجير التمويلي ومداخله، ط1، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2006.

فهمي، محمود وآخرون، التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

أبحاث ورسائل منشورة:

الشبيلي ، يوسف بن عبدالله،*التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الايجار التمويلي*، ندوة نشرت في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، 2011).

عبد الحميد، عبد الكريم، الغندور، حافظ، التّأجير التّمويلي، بحث منشور، مجلة الادارة المالية، جمهورية مصر العربية، 1996.

عزالدين، بوزيد، دور التّأجير التّمويلي في تنمية الاستثمارات، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة مباح-ورقلة، رسالة ماجستير، 2014.

عوض، عزمي، أثر استخدام أداة التّأجير التّمويلي للبنوك الاسلامية الفلسطينية على المؤشرات الألية، دراسة تطبيقية منشورة، المجلة العربية للدراسات الادارية والاقتصادية، المملكة العربية السعودية، 2013.

فهمي، محمود، التّأجير التّمويلي كوسيلة من وسائل التمويل، بحث منشور، مجلة مصر المعاصرة، جمهورية مصر العربية، 1984.

مكي، بان ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التّأجير التّمويلي، نشرت في مجلة الخليج العربي، العدد (1-2) 2012).

القوانين

قانون التّأجير التّمويلي المصري رقم 95 لسنة 1995.

قرار بقانون رقم 6 لسنة 2014 بشأن عقد التّأجير التّمويلي.

المواقع الالكترونية

جامعة قطر: <http://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/6857>

صندوق الاستثمار الاوروبي: <http://www.policycafe.rs>

هيئة سوق رأس المال: <http://www.pcma.ps>

مؤسسة التمويل الدولية: <http://www.ifc.org>

مجلة المحاسب العربي : <http://www.aam-web.com>

المقابلات

نسرين جرار: مقابلة شخصية، مديرة هيئة سوق رأس المال.

مراجع باللغة الإنجليزية

Al-Shiab, Mohammad Salam, Bawnih, Shamsi: **Determinants of Financial Leasing Development in Jordan**, Qatar University QSpace, 2008

Kraemer-Eis ،Lang ،2012 ،The importance of leasing for SME finance ، دراسة صادرة عن صندوق الاستثمار الأوروبي

الملاحق

ملحق (1)

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة النجاح الوطنية

استبانة

تحية طيبة وبعد:

أضع بين يديكم هذه الاستبانة والتي تهدف الى التعرف إلى مدى إدراك مديري الشركات المساهمة العامة لأهمية التأجير التمويلي، لذا أرجو منكم قراءة هذه الاستبانة ووضع آرائكم المعتبرة في المكان المخصص لذلك ونؤكد ان هذه المعلومات سيتم التعامل معها بسرية من أجل البحث العلمي فقط.

شاكرة لكم حسن تعاونكم واستجابتكم

الباحثة

اسراء صفا

القسم الأول

ضع / ي إشارة (X) في مربع الإجابة التي تتناسبك:

المنصب الإداري:

المؤهل العلمي:

() دبلوم () بكالوريوس () ماجستير

طبيعة عمل الشركة:

() استثمارية () صناعية () تأمين

() بنوك وخدمات مالية () خدمات

عمر المؤسسة:

() أقل من 5 سنوات () 5-10 سنوات () أكثر من 10 سنوات

رأس مال الشركة:

() أقل من 250 ألف دينار () 250 ألف دينار-500 ألف دينار

() أكثر من 500 ألف دينار

سنوات الخبرة:

() أقل من 10 سنوات () 10-20 سنة () أكثر من 20 سنة

القسم الثاني

ضع / ي إشارة (X) في مربع الإجابة التي تناسبك:

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
اولا: اهمية التأجير التمويلي في توفير السيولة عند شراء الاصول الثابتة						
1	الاجارة التمويلية تؤدي الى الاحتفاظ بالسيولة والاستفادة من الأصل بدل شراءه.					
2	الاجارة التمويلية تعمل على مواجهة الالتزامات العاجلة للشركة.					
3	الاجارة التمويلية تؤدي الى انخفاض التزامات الادارة في الميزانية العمومية ويجعل فرصتها كبيرة في الحصول على تمويلات ائتمانية.					
4	الإجارة التمويلية تعمل على تغطية قيمة الأصول الرأسمالية بدون الكفالات البنكية والدفوعات المقدمة عند الشراء.					
5	الإجارة التمويلية تؤدي إلى توفير السيولة واستخدامها في مشاريع أخرى.					
ثانيا: اهمية التأجير التمويلي في التنمية الاقتصادية والاستثمارية للشركة						
1	التأجير التمويلي احد ركائز الوعي والتنمية الاقتصادية.					
2	تستخدم الإجارة التمويلية في مساندة المشاريع صغيرة وكبيرة الحجم.					
3	يمكن للشركة الحصول على الإجارة التمويلية من مصادر محلية وخارجية.					

					يوجد أهمية للتأجير التمويلي في حال الكساد الاقتصادي و الأزمات الاقتصادية.	4
					كلفة الإجارة التمويلية اقل من فوائد التسهيلات الربوية والمصاريف البنكية التي يمكن أن تتحملها الشركة عند لجوءها للتمويل الربوي.	5
ثالثا: مدى إدراك النظام الداخلي للشركة وسياستها اهمية الاجارة التمويلية						
					السياسة الائتمانية في الشركة تفتح المجال امامها لاستخدام الاجارة التمويلية	1
					الشركة تستفيد من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي.	2
					في حال استخدام الشركة لعقد التأجير التمويلي فإنها تتأثر في حالات التضخم قصيرة الأجل.	3
					الشركة تقوم بتوزيع مصاريف الإجارة التمويلية خلال فترة زمنية واحدة لذلك لا يمكنها الاستفادة من المنفعة الضريبية.	4
					إجراءات الحصول على التأجير التمويلي صعبة مقارنة بأساليب التمويل الأخرى.	5
					التأجير التمويلي في فلسطين هو نشاط يمارسه المؤجر بحيث يتم منح حيازة العين المؤجرة واستخدامها للمستأجر لمدة معينة مقابل دفعات التأجير.	6

ملحق (2)

المحكمون

أقدم بالشكر الجزيل للأساتذة المحترمين المدرجة اسماءهم لتفضلهم بتحكيم الاستبانة:

الجامعة	التخصص	الاسم	الرقم
جامعة القدس المفتوحة/طولكرم	محاسبة	د. سلامة سالم	1
جامعة القدس المفتوحة/طولكرم	محاسبة	د. خالد زبده	2
جامعة النجاح الوطنية	تسويق	د. مجيد منصور	3

ملحق (3)

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/22م، و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني. الهيئة: هيئة سوق رأس المال. الشخص: الشخص الطبيعي والمعنوي. المركز الرئيس للأعمال: المكان الذي يباشر فيه الشخص إدارة أعماله بشكل منتظم، ويكون عنوانه المسجل إذا كان شخصاً معنوياً، أو المحل المعتاد لإقامة الشخص الطبيعي ما لم يثبت خلاف ذلك. التأجير التمويلي: النشاط الذي يمارسه المؤجر والذي يمنح بموجبه حق حيازة واستخدام العين المؤجرة إلى المستأجر لمدة محددة مقابل دفعات التأجير وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي. عقد التأجير التمويلي: عقد خطي يتم إبرامه و تنظيمه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. العين المؤجرة: كل مال منقول أو غير منقول مما يتحقق الانتفاع به باستعماله مراراً مع بقاء عينه ولا يشمل النقود أو الأوراق التجارية أو الأوراق المالية. المستأجر: الشخص الذي له حق حيازة واستخدام العين المؤجرة بموجب عقد التأجير التمويلي، ويشمل المصطلح كل مستأجر «ومستأجر من الباطن» ما لم يدل السياق على خلاف ذلك. المؤجر: الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة، والذي تكون غايته

الرئيسية مباشرة نشاط التأجير التمويلي بموجب عقد التأجير التمويلي، ولا يشمل المصطلح الشركة العادية أو الشركة المدنية. دفعات التأجير: البديل الذي يدفعه المستأجر إلى المؤجر على دفعات وفق أحكام عقد التأجير التمويلي. المورد: الشخص الذي ينقل ملكية العين المؤجرة محل عقد التأجير التمويلي إلى المؤجر. اتفاقية التوريد: الاتفاقية التي تنتقل بموجبها ملكية العين المؤجرة من المورد إلى المؤجر لأغراض التأجير التمويلي. السجل: سجل قيد للأموال المنقولة، تنشئه وتديره الوزارة لغايات هذا القرار بقانون. الأموال المنقولة الخاصة: المنقولات ذات الملك الخاص التي تقضي التشريعات السارية تسجيلها لدى الجهات المختصة، وتشمل على سبيل المثال المركبات والسفن والطائرات. خيار الشراء: خيار في عقد التأجير التمويلي، يجيز للمستأجر شراء العين المستأجرة عند انتهاء مدة التأجير، وبالمبلغ المنفق عليه في عقد التأجير التمويلي.

مادة (2)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على أي تأجير تمويلي لأموال تتواجد داخل فلسطين، أو إذا كان المركز الرئيس لأعمال المستأجر يقع في فلسطين، أو إذا كان أحد شروط عقد التأجير التمويلي يقضي بالاحتكام إلى التشريعات الفلسطينية. 2. لا تسري أحكام هذا القانون على العلاقة بين المؤجر والمستأجر إلا إذا كانت هذه العلاقة قد نظمت بموجب عقد تأجير تمويلي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. 3. فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار بقانون أو في عقد التأجير التمويلي فإنه يتم تطبيق قواعد القانون المدني، بما لا يتعارض مع طبيعة هذا النشاط. 4. ما لم يرد نص في هذا القرار بقانون، فإنه يخضع عقد التأجير التمويلي للتشريعات السارية التي تتعلق بالمال غير المنقول الموضوع تأميناً للدين، أو تلك التي تتطلب إشعاراً عاماً لعقد التأجير، أو العين محل عقد التأجير، وينحصر أثر الإخلال بالالتزام بتلك المتطلبات لأحكام هذه التشريعات.

مادة (3)

1. إيجاد منظومة قانونية لتطوير خدمات التأجير التمويلي وحل النزاعات المرتبطة بها في فلسطين. 2. تنظيم ومراقبة أعمال التأجير التمويلي والحفاظ على حقوق ومصالح أطراف عقد التأجير التمويلي. 3. تنظيم نشاط التأجير التمويلي كأداة لتمويل الموجودات الثابتة، مثل: الآلات والمعدات والمركبات والأراضي. 4. مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تمتلك رأس مال كبير على التطور وتوسيع أعمالها من خلال الحصول على المعدات اللازمة للقيام بعملها.

مادة (4)

1. يعتبر العقد عقد تأجير تمويلي إذا تحققت فيه الشروط التالية مجتمعة، ويستثنى منها شموله أو عدم شموله لخيار الشراء: أ. أن يحدد المستأجر العين المؤجرة ويختار المورد. ب. أن يكون تملك المؤجر للعين المؤجرة من المورد بهدف تأجيرها بموجب عقد التأجير التمويلي. ج. أن يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل دفعات التأجير. د. أن يكون عقد التأجير التمويلي خطياً. 2. في حالة عدم تحقق أي من الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة تنتفي صفة التأجير التمويلي عن العقد، ولا يخضع لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

تعتبر الأنشطة التالية من أنشطة التأجير التمويلي، على سبيل المثال، وتخضع لأحكام هذا القرار بقانون: 1. عملية البيع وإعادة الاستئجار، وتتمثل بقيام الموردّ ببيع المال إلى المؤجر ومن ثم إعادة استئجاره من قبل الموردّ وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. 2. التأجير من الباطن، ويتمثل بقيام المستأجر (المؤجر من الباطن) بموافقة خطية مسبقة من المؤجر بتأجير العين المؤجرة إلى شخص ثالث (المستأجر من الباطن) مقابل دفعات التأجير، ويعتبر المؤجر من الباطن والمستأجر من الباطن بمثابة مؤجر ومستأجر وفق أحكام هذا القرار بقانون، ويتمتعان بحقوق أطراف عقد التأجير ويتملان التزاماتهم. 3. التأجير اللاحق، ويتمثل بإعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المؤجر إلى مستأجر جديد بعد فسخ عقد التأجير التمويلي مع المستأجر السابق.

مادة (6)

يتمتع المؤجر والمستأجر بحرية تحديد مضمون عقد التأجير التمويلي، ويجوز لهما تغيير الأحكام الواردة في الفصول (2) و(3) و(4)، باستثناء ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (8)، والمواد (10) و(11) و(12) و(13) و(15) و(16) و(22) و(28) و(30) من هذا القرار بقانون.

مادة (7)

1. تتولى الهيئة لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، المهام الآتية: أ. وضع السياسات المتعلقة بالتأجير التمويلي. ب. ترخيص شركات التأجير التمويلي. ج. الإشراف والرقابة على أعمال التأجير التمويلي. د. تنظيم وتطوير التأجير التمويلي في فلسطين. 2. تتقاضى الهيئة رسوماً مقابل ترخيص شركات التأجير التمويلي، وعمليات تسجيل عقود التأجير التمويلي وتحدد قيمة هذه الرسوم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الثاني

آثار عقد التأجير التمويلي

مادة (8)

1. تبقى العين المؤجرة التي انتقلت إلى حيازة واستعمال المستأجر ملكاً للمؤجر طوال فترة سريان عقد التأجير التمويلي. 2. يجوز أن ينص عقد التأجير التمويلي على نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر قبل انتهاء مدة العقد، إذا قام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته الناشئة بموجب هذا العقد.

مادة (9)

إذا أعاد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر لأي سبب من الأسباب، تسري الأحكام الآتية: 1. تبقى التحسينات التي أجراها المستأجر على العين المؤجرة على نفقته الخاصة ملكاً له، شريطة

أن تكون هذه التحسينات قابلة للفصل عن العين المؤجرة دون إحداث ضرر أو تغيير للمكونات الأصلية لهذه العين. 2. يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن بدل تكلفة التحسينات التي أجراها على العين المؤجرة على نفقته الخاصة، شريطة موافقة المؤجر خطياً على إجرائها، واستحالة فصلها عن العين المؤجرة دون الإضرار بالعين أو تغيير شكلها أو مكوناتها الأصلية.

مادة (10)

تعتبر الحقوق والتعويضات الخاصة بأطراف عقد التأجير التمويلي نافذة في مواجهة كل من: 1. مشتري العين المؤجرة. 2. دائني أطراف عقد التأجير التمويلي بما في ذلك المصفي في إجراءات التصفية. 3. أي شخص له حقوق في الأموال غير المنقولة، التي ترتبط بها العين المؤجرة موضوع عقد التأجير التمويلي.

مادة (11)

1. يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة أو رهنها بموافقة المستأجر، شريطة ألا يترتب على ذلك أي انتقال من حقوق أو مزايا مقررة للمستأجر، أو فرض أي التزامات جديدة عليه. 2. في حالتي الرهن أو صدور حكم قضائي بإلزام المؤجر بدفع مبالغ مالية وبيع العين المؤجرة بالمزاد العلني - وفقاً لأحكام التشريعات النافذة - يحل الشخص الذي أحيل إليه المزاد محل المؤجر في جميع الحقوق والالتزامات وفق أحكام عقد التأجير التمويلي.

مادة (12)

1. يستمر عقد التأجير التمويلي نافذاً ويستمر المستأجر متمتعاً بكافة حقوقه بموجب هذا العقد بغض النظر عن تصفية أو إشهار إفلاس المؤجر. 2. تنتقل للمالك الجديد الذي آلت إليه ملكية العين المؤجرة نتيجة إجراءات تصفية أو إشهار إفلاس المؤجر كافة حقوق هذا المؤجر وفقاً لعقد التأجير التمويلي، ولا يحق للمالك الجديد استعادة حيازة العين المؤجرة أو إنهاء عقد التأجير التمويلي إلا إذا أخل المستأجر بالتزاماته الناشئة عنها. 3. إذا أشهر إفلاس المستأجر بحكم قضائي، لا تدخل العين المؤجرة ضمن موجودات تغطية المستأجر ولا تعتبر جزءاً من

موجوداته، ولا تدخل في مجموع الذمم المستحقة للدائنين، كما يجوز للمصفي الاستمرار في عقد التأجير التمويلي حتى نهاية مدته بنفس الشروط الواردة فيه.

مادة (13)

1. تعتبر التزامات المورد بموجب اتفاقية التوريد واجبة الأداء للمستأجر، كما لو كان المستأجر طرفاً في تلك الاتفاقية، وكما لو كانت العين المؤجرة موردة مباشرة للمستأجر، على ألا يعتبر المورد مسؤولاً عن ذات الضرر تجاه كل من المؤجر والمستأجر في ذات الوقت. 2. يقوم المؤجر بتزويد المستأجر بناءً على طلبه بكافة المستندات والمعلومات المتوفرة لديه، واتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتمكين المستأجر من الرجوع على المورد وفقاً لأحكام هذه الفقرة، وبخلاف ذلك يكون المؤجر مسؤولاً تجاه المستأجر عن تنفيذ تلك الالتزامات. 3. إذا قبل المستأجر بأحكام اتفاقية التوريد فلا يعتبر أي تعديل لاحق يجريه طرفا الاتفاقية على بنودها نافذاً في مواجهة المستأجر، ولا يؤثر على حقوقه المتفق عليها سابقاً ما لم يوافق على التعديل، وإذا رفض المستأجر التعديل يكون المؤجر مسؤولاً عن تنفيذ التزامات المورد التي تم تعديلها في حدود ذلك التعديل. 4. لا يعتبر التزام المورد تجاه المستأجر وفق ما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة تعديلاً لحقوق والتزامات أطراف اتفاقية التوريد، سواء أكانت ناشئة عنها أو لم تكن، ولا تعتبر منشئة لأي التزام أو مسؤولية على المستأجر بموجب اتفاقية التوريد. 5. يلتزم المؤجر بإشعار المورد خطياً عند إبرام اتفاقية التوريد عن نيته في تأجير المال المطلوب توريده وتحديد صفات العين المؤجرة وفق أحكام هذا القرار بقانون، مع الإعلان عن اسم المستأجر في الإشعار المذكور، وفي حال تغيير المستأجر فعلى المؤجر إشعار المورد خطياً عن اسمه، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ علم المؤجر باسم المستأجر الجديد. 6. لا تعطي هذه المادة الحق للمستأجر في تعديل أو إلغاء أو إنهاء اتفاقية التوريد دون موافقة المؤجر.

مادة (14)

1. يتحمل المستأجر المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بالغير بعد تسلمه للعين المؤجرة، أو حيازته لها، أو انتفاعه بها. 2. لا يكون المؤجر في جميع الأحوال مسؤولاً في مواجهة

المستأجر أو الغير عن الوفاة أو الإصابة الجسدية أو أي ضرر يلحق بالمتلكات لأي سبب عائد للعين المؤجرة بعد لحظة تسليمه للعين المؤجرة، سواء كان ذلك أثناء عملية تركيب العين المؤجرة أو تخزينها أو صيانتها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك ناشئاً عن سبب عائد لفعل المؤجر أو إهماله.

مادة (15)

دون الإخلال بأي التزام آخر، يلتزم المستأجر الذي يزود المؤجر أو المورد بمواصفات معينة بتحمل كامل المسؤولية عن أية مطالبة أو ادعاء، بسبب التزامهما بالمواصفات المحددة.

الفصل الثالث

التنفيذ

مادة (16)

إذا كان المستأجر أجنبياً أو شخصاً اعتبارياً، يجب عليه الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة لاستئجار العقار أو تملكه وفق أحكام التشريعات النافذة.

مادة (17)

1. يتحمل المستأجر مسؤولية سلامة العين المؤجرة، وتبعية أي مخاطر متعلقة بهلاكها أو تلفها أو سوء استخدامها أو استغلالها، وأي مخاطر أخرى منذ لحظة تسلمه الفعلي أو الحكمي للعين.
2. في حالة عدم تسليم العين المؤجرة أو التسليم الجزئي أو التسليم المتأخر أو غير المطابق لاتفاقية التوريد، ومطالبة المستأجر للتعويضات المستحقة له وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا القرار بقانون، فإن المورد يتحمل مخاطر الهلاك. 3. إن هلاك العين المؤجرة أو استحالة استعمالها وفقاً للغايات المقررة لها بعد تسلّم المستأجر لها، ولو كان ذلك عائداً لسبب أجنبي لا يد له فيه، لا يعفي المستأجر من التزاماته بموجب عقد التأجير التمويلي ولا يحق له المطالبة بفسخ العقد.

مادة (18)

إذا لحق ضرر بالعين المؤجرة دون خطأ من قبل المؤجر أو المستأجر قبل تسليم العين للمستأجر، فإنه يجوز للمستأجر أن يطلب المعاينة، وله خيار قبول العين مع التعويض المستحق عن النقص في قيمة العين من المورد، أو التصرف تبعاً لأحكام هذا القرار بقانون والنشريات الأخرى النافذة ذات العلاقة.

مادة (19)

1. يعتبر قبولاً للعين المؤجرة من قبل المستأجر في الأحوال الآتية: أ. قيام المستأجر بإبلاغ المؤجر أو المورد خطياً بتطابق مواصفات العين المؤجرة مع بنود عقد التأجير التمويلي. ب. إذا لم يرفض العين المؤجرة بعد مضي فترة محددة يتفق عليها طرفا عقد التأجير التمويلي تكفي للمعاينة. ج. استعمال العين المؤجرة. 2. يجوز للمستأجر إذا قبل العين المؤجرة وفقاً للبندين (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، مطالبة المورد بالتعويض عن الخسائر التي تتجم عن عدم مطابقة العين المؤجرة لاتفاقية التوريد خلال فترة محددة يتم النص عليها في عقد التأجير التمويلي.

مادة (20)

إذا لم يتم المورد بتسليم العين المؤجرة أو إذا قام بتسليمها تسليماً جزئياً أو متأخراً، أو لم تكن العين المؤجرة مطابقة للمواصفات الواردة بعقد التأجير التمويلي، فإنه يحق للمستأجر أن يطلب عيناً مؤجرة مطابقة، وله حق المطالبة بأية حقوق أخرى أو تعويضات استناداً لأحكام القانون.

مادة (21)

1. يجوز للمؤجر إحالة حقوقه ونقل التزاماته المترتبة له بموجب عقد التأجير التمويلي للغير دون موافقة المستأجر ولا تعتبر هذه الإحالة أو النقل نافذة في مواجهة المستأجر إلا من تاريخ إشعاره خطياً بها وفقاً للطرق المحددة في عقد التأجير التمويلي، ولا يترتب على هذه الإحالة أو

النقل أي انتقاص من حقوق المستأجر الواردة في عقد التأجير التمويلي أو فرض أي التزامات أخرى عليه. 2. يحق للمستأجر إحالة حقوقه في عقد التأجير التمويلي إلى مستأجر جديد يحل محله بموافقة خطية مسبقة من المؤجر وفي هذه الحالة يترتب ما يلي: أ. يكون المستأجر الجديد مسؤولاً عن دفع بدل الإيجار المستحق وفقاً لعقد التأجير التمويلي مباشرة إلى المؤجر وذلك من تاريخ إشعاره خطياً من قبل المؤجر بموافقته على هذه الإحالة. ب. يتمتع المستأجر الجديد بجميع حقوق والتزامات المستأجر الأول ما لم يتم الاتفاق على شروط أخرى بين المؤجر والمستأجر الجديد. ج. إذا أحال المستأجر حقوقه في العقار أو أي من الأموال المنقولة الخاصة إلى مستأجر جديد وفق أحكام البند (أ) من هذه الفقرة، فلا يتوجب على المؤجر في حال نقل ملكية تلك العين أو أي جزء منها باسم المستأجر الجديد لدى دائرة التسجيل المختصة نقل ملكيتها باسم المستأجر الأول. 3. لا يعتبر نقل ملكية العين إلى طرف ثالث تعديلاً لشروط عقد التأجير التمويلي أو إنهاء له، ولكن يترتب على ذلك انتقال حقوق المؤجر والتزاماته المحددة في عقد التأجير التمويلي إلى المالك الجديد.

مادة (22)

يضمن المؤجر أن حيازة المستأجر للعين المؤجرة لن تتعرض لأية معارضة أو منازعة أو ممانعة من الغير، وتحت طائلة المسؤولية والتعويض.

مادة (23)

1. يضمن المورد أن العين المؤجرة الموصوفة في اتفاقية التوريد تتفق غاياتها واستعمالها وأحكام القوانين و العرف التجاري والشروط الواردة في عقد التأجير التمويلي. 2. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون، يسري هذا الضمان في مواجهة المورد فقط.

مادة (24)

1. يلتزم المستأجر بأن يولي العين المؤجرة العناية الواجبة، وأن يستخدمها بطريقة معقولة وبنفس الطريقة التي تستخدم فيها عادة، وأن يحافظ عليها في ذات الحالة التي استلمها، إلا أنه لا يكون

مسؤولاً عما يطرأ على العين المؤجرة من تغييرات نتيجة الاستعمال المعتاد. 2. إذا تضمن عقد التأجير التمويلي التزاماً بقيام المستأجر بصيانة العين المؤجرة، أو إذا كان المورد أو المصنع قد أصدر تعليمات فنية تتعلق بكيفية استعمال العين المؤجرة، يلتزم المستأجر بتنفيذ هذه التعليمات أو ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد التأجير التمويلي. 3. عند انتهاء عقد التأجير التمويلي أو إنهائه، يجب على المستأجر أن يعيد العين المؤجرة إلى المؤجر بالحالة المبينة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، ما لم يكن قد مارس حقه في شرائها أو استئجارها لمدة أخرى.

الفصل الرابع

الإخلال والتعويض

مادة (25)

1. يجوز للفرقاء، في أي وقت، الاتفاق على الحالات التي تشكل إخلالاً أو تنشئ حقوقاً وتعويضات كما هو منصوص عليه في هذا الفصل. 2. في حال لم يتم الاتفاق على شروط الإخلال، يتحقق الإخلال لأغراض هذا القرار بقانون عند إخفاق أحد الفرقاء بأداء الالتزامات الوارد ذكرها في هذا القرار بقانون أو عقد التأجير التمويلي.

مادة (26)

يوجه الفريق المتضرر للفريق الذي وقع منه الإخلال إشعاراً بالإخلال وإشعاراً بالتنفيذ وإشعاراً بالإلغاء، مع منحه مهلة لمعالجة الإخلال، ويجوز للفرقاء تحديد فترة الإشعار في عقد التأجير التمويلي، وفي حال عدم الاتفاق تطبيق التشريعات السارية.

مادة (27)

إذا لم يتم معالجة الإخلال، يكون للفريق المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار، إما بشكل حصري، أو بالإضافة إلى تعويضات أخرى ينص عليها هذا القانون أو عقد التأجير التمويلي، لوضع الفريق المتضرر في الوضعية التي يجب أن يكون فيها كما لو تم تنفيذ كافة أحكام عقد التأجير التمويلي بصورة صحيحة.

مادة (28)

1. إذا نص عقد التأجير التمويلي على التزام الفريق الذي أخل بالعقد بدفع مبلغ محدد أو مبلغ يتم احتسابه بطريقة معينة مقابل ذلك الإخلال، فيستحق الفريق المتضرر ذلك المبلغ. 2. يجوز للمحكمة تخفيض المبلغ المذكور إلى الحدود التي تراها مناسبة، إذا تبين أنه يتجاوز بدرجة كبيرة الضرر الناجم عن الإخلال.

مادة (29)

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز فسخ عقد التأجير التمويلي بقرار من المحكمة المختصة، أو بإشعار من المؤجر إذا أجاز له العقد ذلك، في أي من الحالات الآتية: أ. استعمال العين المؤجرة بشكل مخالف لشروط عقد التأجير التمويلي أو استعمالها لغاية غير مخصصة لها. ب. عدم دفع دفعات الإيجار وفقاً لما هو متفق عليه في عقد التأجير التمويلي. ج. عدم قيام المستأجر بصيانة وإصلاح العين المؤجرة ضمن المدد المحددة في عقد التأجير التمويلي، أو ضمن مدة معقولة في حال عدم تحديد تلك المدد وذلك في الحالات التي يشترط فيها عقد التأجير التمويلي أو التشريعات النافذة على المستأجر الالتزام بالصيانة والإصلاح. د. تلف العين المؤجرة بشكل جسيم. هـ. أي مخالفة جوهرية أخرى لعقد التأجير التمويلي أو التشريعات النافذة. 2. لا يجوز للمؤجر فسخ عقد التأجير التمويلي مباشرة أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة إلا بعد إشعار المستأجر بموجب إخطار عدلي بوقوع إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وامتناع المستأجر عن الرجوع عن تلك المخالفة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الإخطار. 3. لا يجوز للمستأجر إنهاء عقد التأجير التمويلي إلا في حال عدم تمكين المؤجر للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وفقاً لأحكام المادة (22) من هذا القرار بقانون، ولا يعتبر الإنهاء نافذاً إلا بعد إشعار المؤجر بذلك خطياً.

مادة (30)

1. عند انتهاء عقد التأجير التمويلي، أو إنهائه، ولم يتم المستأجر بممارسة حقه في شراء العين المؤجرة وفقاً للعقد، يلتزم المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر. 2. إذا لم يتم المستأجر

برد العين المؤجرة للمؤجر وفقاً للفقرة السابقة، يكون للمؤجر استعادة حيازة العين المؤجرة وحق التصرف بها. 3. يجوز للمؤجر تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستعادة العين المؤجرة والذي يقوم بإصدار قرار يلزم فيه المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى المؤجر. 4. لا يجوز للمؤجر تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستعادة حيازة العين المؤجرة قبل مضي عشرة أيام من تاريخ إشعار المستأجر بإخطار عدلي بالبريد المسجل بوجوب إعادة العين المؤجرة وعدم قيام المستأجر بذلك خلال فترة الإشعار. 5. يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بإعادة العين المؤجرة بناءً على الوثائق التي يستند إليها المؤجر في طلبه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلبه باستعادة العين المؤجرة، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة تكليف المؤجر بتقديم كفالة عدلية أو مصرفية تعادل القيمة المقدرة للعين المؤجرة كما هي في تاريخ إخلال المستأجر بالتزامه بموجب عقد التأجير التمويلي. 6. يعتبر القرار المستعجل سناً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكام قانون التنفيذ الساري. 7. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يمنع الاستئناف ضد قرار قاضي الأمور المستعجلة بتسليم العين المؤجرة من تنفيذ القرار المستأنف. 8. إذا لم يقم المستأجر بإقامة دعوى أو تقديم استئناف خلال الآجال القانونية، على القاضي إلغاء الكفالة العدلية أو المصرفية التي قام المؤجر بتقديمها. 9. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يكون المؤجر ملزماً بإقامة دعوى بموضوع الحق بشأن القرار المستعجل بإعادة حيازة العين المؤجرة أو التصرف فيها، كما لا يمس هذا القرار حق أي طرف بإقامة دعوى موضوعية ضد الطرف الآخر لتقديم أي ادعاءات أو مطالبات وفق أحكام التشريعات النافذة.

الفصل الخامس

تسجيل العين المؤجرة

مادة (31)

1. يجب على المؤجر تسجيل العين المؤجرة لدى الجهات المختصة وفقاً لطبيعتها. 2. يخضع العقار محل العقد للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة، ولا تسري عليه أحكام الشفعة

والأولوية عند نقل ملكيته من المؤجر إلى المستأجر أو من المؤجر إلى مؤجر آخر، مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بتملك الأجانب للأموال غير المنقولة وتصرف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقولة. 3. يحق للمستأجر تقديم طلب تسجيل العين المؤجرة شريطة أن يتضمن هذا الطلب اسم المؤجر، وأن يشير إلى أن حيازة المستأجر للعين المؤجرة قد تمت بموجب عقد التأجير التمويلي. 4. يعفى المؤجر والمستأجر من أي رسوم متعلقة بنقل الملكية أو تسجيل الأموال المنقولة الخاصة والأموال غير المنقولة للمستأجر تنفيذاً لعقد التأجير التمويلي. 5. عند قيام المستأجر بممارسة خيار شراء العين المؤجرة من غير المنقول أو الأموال المنقولة الخاصة، أو في حال نص عقد التأجير على انتقال ملكية العين المؤجرة محل العقد إلى المستأجر بعد سداده لكافة الالتزامات المترتبة عليه، يجب على المؤجر تسجيل العين المؤجرة باسم المستأجر خلال (15) يوماً من تاريخ أحقية المستأجر بتملك العين المؤجرة، وإذا لم يتم ذلك، للمستأجر الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر.

مادة (32)

1. تنشئ الوزارة سجلاً تكون الغاية منه إطلاع الغير بوجود حق متعلق بالأموال المنقولة المتعلقة بالتأجير التمويلي. 2. يكون تسجيل المال المنقول في السجل اختيارياً، وينظم السجل كافة البيانات المتعلقة بالمال المنقول والبيانات المتعلقة بالمستأجر والمؤجر، ولا يترتب على التسجيل أية رسوم. 3. يحق لأي شخص الاطلاع على البيانات المدونة في السجل. 4. لا تسجل الأموال غير المنقولة والأموال الخاصة في السجل. 5. إذا قام المؤجر بتسجيل إشعار بخصوص العين المؤجرة، يتمتع بحق أولوية على جميع الحقوق الناشئة لاحقاً في ذات العين المؤجرة بحسب تاريخ تسجيل عقد التأجير التمويلي والحقوق الأخرى.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (33)

1. لا تسري أحكام هذا القانون على عقود التأجير التمويلي التي أبرمت قبل تاريخ نفاذه، والتي تخضع للقوانين السارية وقت إبرامها. 2. على جميع شركات التأجير التمويلي العاملة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذه. 3. تقوم سلطة الأراضي ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الاقتصاد الوطني بإصدار تعليمات لتسجيل العين المؤجرة استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (34)

1. تطبق معايير المحاسبة الدولية على عقد التأجير التمويلي. 2. يجوز لوزير المالية إصدار تعليمات خاصة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية على عقود التأجير التمويلي لغايات احتساب ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

مادة (35)

1. إذا كان المستأجر يتمتع بمزايا أو إعفاءات من الرسوم الجمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة، فيستفيد المؤجر من هذه الإعفاءات، باستثناء الإعفاء من ضريبة الدخل، وذلك عند استيراده الأموال المؤجرة أو شرائها لتأجيرها إلى المستأجر وفقاً لعقد التأجير التمويلي. 2. يكون المؤجر ملزماً بدفع الرسوم والضرائب المتحققة على العين المؤجرة بتاريخ تحقق أي من الحالتين التاليتين، وعلى أساس قيمة العين المؤجرة بذلك التاريخ: أ. زوال سبب الإعفاء الممنوح للمستأجر استناداً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. ب. فسخ عقد التأجير أو انتهائه بدون نقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر. 3. يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (36)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (37)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الهيئة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون. تصدر الهيئة القرارات و التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (38)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (39)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/01/2014 ميلادية الموافق: 19/ ربيع الأول / 1435 هجرية محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**An –Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The extent of realizing the importance
of financial leasing as source of
finance by Palestinian CEO's**

**By
Esraa Rasheed Abdel Majeed Safa**

**Supervised by
Dr. Mufeed al-Zaher**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements
for the Degree of Requirements for the Degree of Master of
Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, An -Najah
University, Nablus, Palestine.**

2017

The extent of realizing the importance of financial leasing as source of finance by Palestinian CEO's

By

Esraa Rasheed Abdel Majeed Safa

Supervised by

Dr. Mufeed al-Zaher

Abstract

This study aimed to identify the extent of realizing the importance of financial leasing as source of finance by Palestinian CEO's, and to determine whether there is a statistically significant relationship between the extent to which directors of public shareholding companies understand the importance of financial leasing due to each variable, scientific qualification, the company's money and variable years of experience.

The researcher used the descriptive approach to reach the results of the study. The study tool was a questionnaire applied to the comprehensive inventory method of (49) companies registered in the Palestine Securities Exchange.

The statistical analysis program was used to analyse and interpret data.

The study concluded that ; the public companies listed on the PSE are aware of the financial leasing system as one of the financing methods used, and the managers of these companies are aware of its importance and its contribution in providing liquidity when purchasing fixed assets.

As well as its contribution to economic and investment development by supporting small and large-scale projects as the cost of financial leasing less than the benefits of interest facilities.

On the other hand, the study showed that the scientific qualification, the managerial position, the nature of the company's work and the years of experience have no effect on the understanding of public shareholding companies listed on the Palestine Securities Exchange for the importance of financial leasing. The increase in the number of Palestinian companies providing financing services Leasing and thus increase the turnout by large and small companies.